إبداع ابن سحنون في تنظيم بيئة الصف من خلال عناصر المنهج التعليمي وقواعده

إعداد

د/ سارة هليل دخيل الله المطيري

قسم التربية الإسلامية - كلية التربية – جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية

إبداع ابن سحنون في تنظيم بيئة الصف من خلال عناصر المنهج التعليمي وقواعده

سارة هليل دخيل الله المطيري

قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: shmutairy@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة استخلاص عناصر منهج ابن سحنون التعليمي وقواعده المُنظمة لبيئة الصف (الكُتَّاب) وللعلاقة التعليمية بين المعلم والمتعلم من خلال كتابه: آداب المعلمين. وبقراءة تحليلية للكتاب توصلت الباحثة لعدد من النتائج منها: أن ابن سحنون أبدع في تقديم منهج تعليمي أصيل ومتميز –غير مُقلد– بأهدافه ومحتواه؛ ليربط المتعلم بدينه وكتاب ربه، وينطلق من فلسفة مجتمعه وحاجاته. كما يلتقي مع متطلبات المنهج الحديث بعناصره وهي الأهداف والمحتوى والطرق والوسائل والأنشطة والتقويم، وبما يقدمه من قواعد مُعالجة لبعض القضايا المعاصرة كحوافز المعلمين وضوابط الضرب وما يتعلق بالعدل التربوي، والثواب والعقاب، ومرحلية وتنظيم التعليم، وإلزاميته، وتعليم البنات، وغيرها. كما تبين أن لدى ابن سحنون تصورًا واضحًا جدًا ومتقدمًا علميًا وزمنيًا عن أهمية وعي المعلم بأمور محورية في العملية التعليمية، ظهر ذلك في عنوان الكتاب ومضامينه التي تُرجمت في صورة آداب وتعليمات للمعلم حول دوره التعليمي وعلاقته بالمجتمع ودوره كموجه ومرشد للمتعلمين.

الكلمات الدالة: بيئة الصف، المنهج التعليم، الإبداع، آداب المعلمين

Ibn Sahnoun's creativeness in Organizing the Classroom Environment through the Elements of the Instructional Curriculum and its Rules

Sarah Hlayyel Dakheelaiiah Almutairy

Islamic Education Department-Faculty of Education-Umm Al-Qura University-Kigdom of Saudi Arabia.

Email: shmutairy@uqu.edu.sa

Abstract:

This studyابداع aimed to elicit the elements of Ibn Sahnoun's instructional curriculum and its rules that regulate the classroom environment and the relationship between the teacher and the learner in his book "Teachers' decency" (*A'dab Al-Mo'allimeen*). With an analytical reading of the book, the researcher reached a number of results, including: Ibn Sahnoun has developed an original, distinctive and non-traditional instructional curriculum in its goals and content to link the learner to Islam and the Quran. The book stems from the philosophy of society and its needs. It also meets the requirements of modern curriculum elements, i.e. its objectives, content, methods, means, activities and evaluation. The book provides rules for the treatment of some of the contemporary issues such as teachers' incentives, regulations of punishment, instructional fairness, reward and punishment, the stages and organization of instruction, compulsory education, girls' education, etc. It was also found that Ibn Sahnoun has a very clear and scientific vision of the importance of the teacher's awareness of central issues in the educational process. This is reflected in the title and contents of the book, which were translated into a form of decency and instructions to the teacher about the teacher's instructional and educational role and its relationship with society as a guide to teachers.

Key words: classroom environment, instructional curriculum, creativeness, Teachers' decency

مقدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعد الإبداع كشكل من أشكال النشاط الإنساني ركيزةً مهمة تنطلق منها عملية التقدم العلمي والصناعي والتقني في كل المجتمعات. وهو باعتباره صفة، موجود في الناس بنسب مختلفة يعود تفاوتها لتباين استعدادات الأفراد الفطرية وقدراتهم على استثمار الظروف الأسرية والمجتمعية والعلمية التي تحيط بهم في تنمية إبداعهم.

والإبداع نشاط يقود إلى تحقيق نتاج جديد وذو قيمة من أجل المجتمع. فالمعيار الرئيسي لتقويم الإبداع هو أن يكون النتاج فيه جديدًا وأصيلًا، وذو قيمة للمجتمع في الوقت ذاته، ويمكن لهذا النتاج أن يظهر بأشكال عديدة متنوعة، مثل: العمل الأدبي، أو قطعة منحوتة، أو لوحة فنية، أو جهاز مبتكر، أو اكتشاف مادة... (روشكا، 1989).

يُظهر الدرس التاريخي لموضوع الإبداع مروره بعدد من المراحل تعكس التطور الهائل الذي حدث لمفهومه وأبعاده ودراساته بدأً بالعصر الإغريقي ثم الروماني ومرورًا بالعصر الجاهلي والإسلامي، وانتهاءً بعصر النهضة الأوربية والعقود الأولى من القرن العشرين وحتى العصر الحاضر، وقد رصد هذا التطور التفاوت بين الحضارات في مختلف العصور فيما يختص بميادين العمل الإنساني التي حظيت الانجازات الإبداعية فيها بالاعتراف والتقدير (جروان، 2002).

لقد مَثَّلت الحضارة الإسلامية جانب مفصلي ومهم في تاريخ العلوم: ترجمةً وتأليفًا وتصنيفًا، حيث نشطت الحركة العلمية في الأمة الإسلامية منذ القرن الأول الهجري، و"عُدَّ القرن الثالث العصر الذهبي في التأليف والإبداع، وكان التأليف والتعريب على قدم وساق وتلاحم إضافة إلى التأليف التخصصي" (العطية، 2014، ص19). ثم استمرت الحركة العلمية في القرون التالية على اختلاف في مستواها ونوعية إنتاجها من قرن لآخر.

ومن بين مجالات التأليف في التراث العلمي للأمة الإسلامية، نال المجال التربوي والتعليمي قسطًا وافرًا من اهتمام العلماء، فظهرت العديد من المؤلفات التربوية، التي مثلت عُمْقًا مَعرفيًا ومصدرًا غنيًا ومُلهِمًا لكثير من الدراساتِ التربوية المعاصرة بما قدمته من نَمَاذج وخِبرات تربوية وتعليمية ومبادئ وقيم أصيلة.

وكتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون (ت:256هـ) أحد معطيات التراث التربوي الإسلامي في القرن الثالث الهجري، يُعد نموذجًا للإنتاج المُبدع الذي تحقق فيه المعيار الرئيسي لتقويم الإبداع وهو الجدة والأصالة، والقيمة المجتمعية في الوقت ذاته، فهو أقدم تأليف تربوي – معروف حتى الآن– مستقل ومختص في عنوانه ومضمونه بالتعليم، مثَّل نواة الانتاج المعرفي في مجال التربية والتعليم، يكاد يستوفي محتواه عناصر المنهج التعليمي بمفهومه الحديث، وهي: الأهداف والمحتوى وطرق وأساليب وأنشطة التعليم والتقويم.

وقد تبوأ الكتاب المكانة المتقدمة التي حضي بها بناء على ما قدمه لمجتمعه من حلول لمشكلات وقضايا تربوية كانت مثار سؤال وفتوى في عصره؛ حاول بها تنظيم بيئة الصف داخل الكُتَّاب، من خلال منهجه التعليمي وناقشه لقضاياه مثل: الأجرة على التعليم، وضوابط الضرب، وما يتعلق بالعدل التربوي، والثواب والعقاب، ومرحلية وتنظيم التعليم، وإلزاميته، وتعليم البنات. كما يُعد الكتاب مصدرًا لكثير من الأفكار التربوية في مؤلفات تالية له زمنيًا، ككتاب الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين للقابسي، وكتاب آداب المعلمين لابن عرفة الورغمي التونسي، وغيرهما.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يُشير (رنكو، 2013) إلى أن للإبداع مكونات معرفية وشخصية وبيئية، فإذا لم تكن البيئة مُيسرة وداعمة ومعززة؛ فستبقى المهارات الإبداعية ضمنية.

وعند التحدث عن رعاية المبدعين يتوجه النظر إلى المدرسة كبيئة تعليمية ومؤسسة رسمية معنية بالكشف عنهم وتوجيههم حتى يبلغوا أقصى طاقاتهم بكل ما تسمح به إمكاناتها البشرية والمادية. ويصبح الاهتمام بالتعليم المبدع والمعلم المبدع هو أول الخطوات المنطقية لتحقيق الأهداف المنشودة في جانب حفز الإبداع واستثمار مواهب المبدعين.

يقول إبراهيم (2002): يوجد اليوم إجماع على أن جزءًا كبيرًا من إهمالنا استغلال الطاقة الإنسانية وتوجيهها في مسارات إبداعية إنما يعود إلى عدم إلمام القائمين بشؤون التربية والتعليم بالقوانين الأساسية للإبداع. والحاجة ماسة لبيئة تعليمية تحقق فيها التلقائية، واحترام الفردية، وإثارة القدرة الإبداعية والثقة بالنفس.

فالبيئة التعليمية بشكل عام وبيئة الصف تحديدًا أحد المكونات الأساسية لمفهوم الإبداع، حين تهيئ الظروف المناسبة للمتعلم لكي ينتج ويبدع، وفي المقابل تؤثر البيئة سلبيًا على الفرد بالحد من إظهار قدراته، فيدفعه هذا إلى الاحباط والخمول. ولذلك نجد

المعلمين الذين يركزون على أهمية المكونات المعرفية للإبداع وينزعون إلى تجاهل المكونات الشخصية والبيئية يؤثرون بشكل مباشر على نمو الإبداع وتطوره أو إخماده وقمعه، فالمعلمون والبيئة الصفية يؤثران على الفاعلية الذاتية الإبداعية لدى المتعلمين (رنكو، 2013).

والبيئة الصفية بمكوناتها المتعددة: المادية والبشرية تمثل عنصرًا مهما في العملية التعليمية، من خلالها يتم تطبيق المنهج التعليمي في جانبه المتعلق بالصف، وحتى تكون بيئة مناسبة ومشجعة لنمو الإبداع لابد من أن تتوفر فيها قيم العدل والمساوة بين المتعلمين، وحرية التعبير والنقد البناء وتقبل الاختلاف والتنوع، واحترام ذاتية المتعلم، وتوفر العلاقة التعليمية الجيدة بين المعلم والمتعلم القائمة على التشجيع والثقة.

وفي الدراسة الحالية يتجه النظر إلى كتاب آداب المعلمين لابن سحنون للبحث فيه كقيمة معرفية ومُنجز إبداعي، حاول من خلاله أن ينظم بيئة الصف (الكُتَّاب)، بما احتواه من منهج تعليمي وقواعد أسس بها للعلاقة التعليمية بين المتعلم والمعلم.

مع التأكيد على أن تقويم كتاب ابن سحنون يجب أن وفقًا لروح عصره ومعطياته وحاجاته.

وبناء على ما سبق تجيب الدراسة الحالية من خلال مباحثها على الأسئلة التالية:

1- ما مكانة ابن سحنون في علم التربية والتعليم؟

2- ما عناصر المنهج التعليمي المُنظمة لبيئة التعليم عند ابن سحنون؟

3- ما قواعد المنهج التعليمي المُنظمة للعلاقة التعليمية بين المعلم والمتعلم عند ابن سحنون وفقًا للقضايا التي ناقشها؟

أهداف الدراسة: استهدفت الدراسة الآتي:

1- التعريف بمكانة محمد بن سحنون في علم التربية والتعليم من خلال النظر في ترجمته، ودراسة كتابه: آداب المعلمين، ورصد عناية المهتمين بشأن التعليم به.

2-بيان المنهج التعليمي الذي ضَمَّنه محمد بن سحنون في كتابه آداب المعلمين، واستخلاص عناصر المنهج الأربعة التي استطاع من خلالها تنظيم بيئة الصف، وهي: الأهداف، والمحتوى، والطرق والوسائل والأنشطة التعليمية، والتقويم.

3- إبراز جهد ابن سحنون في التقعيد لقضايا تربوية مهمة متعلقة بالمنهج التعليمي، كالأجرة على التعليم، وواجبات المعلم، والعدل بين المتعلمين، وتنظيم التعليم، وتأديب المتعلمين، وتعليم البنات وغيرها.

أهمية الدراسة:

-ترصد الدراسة جذور الابداع في المجال التربوي، محاولةً تقريب فكر ابن سحنون التربوي وإعادة صياغة مضامينه بالشكل الذي يقترب من نظر المُتلقي المعاصر، ويحفظ في ذات الوقت لهذه الخبرة التربوية التاريخية مكانتها المرموقة رافدًا أساسيًا للأصول الإسلامية للتربية.

- إبراز الجوانب المشرقة من التراث التربوي الإسلامي والتأكيد على أصالة علم التربية لدى المسلمين فيما يتعلق بوضوح المنهج التعليمي الذي كان يسير وفقه نظام التعليم في الكُتَّاب.

منهج الدراسة:

سلكت الدراسة المنهج الوصفي القائم على جمع كافة المعلومات المتوفرة واللازمة لفهم مشكلة البحث، ومن ثم دراستها وتحليلها والاستفادة منها بالشكل الذي يجيب على أسئلة الدراسة ويحقق أهدافها.

حدود الدراسة:

التزمت الدراسة حدودًا موضوعية للبحث تتمثل في دراسة وتحليل كتاب: آداب المعلمين لمحمد بن سحنون (ت:256) واستخلاص عناصر منهجه التعليمي منه، والقواعد التنظيمية الميسرة للعلاقة التعليمية بين المعلم والمتعلم.

مصطلحات الدراسة:

-الإبداع:

يقال في اللغة: بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه (ابن منظور، 1414).

والإبداع هو القدرة على إنتاج أفكار أصيلة أو منتجات تتميز بأنها تكيفية تؤدي إلى وظيفة مفيدة (عامر، 2005).

- بيئة الصف: ويقصد بها هنا مكان التعليم في زمن ابن سحنون كما ظهرت في كتابه، وهو ما يسمى بالكُتاب.

- المنهج التعليمي:

يقصد به المنهج بمفهومه الحديث، ويمكن صياغة تعريف إجرائي للمنهج التعليمي عند ابن سحنون، كالآتي: خطة تربوية تتضمن عناصر مكونة من أهداف ومحتوى وطرق ووسائل وأنشطة تعليمية وتقويم، مُشتقة من فلسفة التربية، مرتبطة بالمتعلم ومجتمعه، ومطبقة في مواقف تعليمية داخل الكُتَّاب وخارجه يهيئوها المعلم للمتعلمين، بقصد الاسهام في تحقيق النمو المتكامل لشخصية المتعلم بجوانبها العقلية والروحية والجسمية، نموًا يؤدي إلى تعديل سلوكهم ويعمل على تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

- قواعد المنهج التعليمي:

يمكن تعريفها إجرائيًا بأنها: الأسس المنظمة للعلاقة التعليمية بين المتعلم والمتعلم داخل بيئة الصف.

المبحث الأول: مكانة ابن سحنون من علم التربية والتعليم:

عاش الامام محمد بن سحنون في الفترة من سنة 202هـ إلى 256هـ، وقضى جُلَّ أيام حياته في مدينة القيروان حاضرة العلم والعلماء في الشمال الأفريقي ومقصد الراحلين في طلبه حينذاك.

استفاضت كتب التراجم والطبقات في وصف المكانة العلمية التي تبوأها ابن سحنون في عصره وبين أقرانه في مذهب الإمام مالك، حيث كان مقصدًا لرحلة طلاب العلم وعنايتهم. كما أنه تميز بتنوع العلوم التي اكتسبها، برز ذلك في تنوع عناوين الكتب التي ألفها، وفيما اشتهر به شيوخه الذين أخذ عنهم، وفي ثناء العلماء المُعاصرين له أو المتأخرين عنه زمنيًا[1].

([1]) للاستزادة حول شيوخ وتلاميذ ابن سحنون يمكن مراجعة رسالة الباحثة: المطيري، سارة هليل. (1436) بعنوان: المنهج التعليمي عند ابن سحنون من خلال كتابه آداب المعلمين. رسالة دكتوراه غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، وقد بلغ عدد شيوخه: (15) شيخًا وعدد تلاميذه: (48) تلميذًا، أحصتهم من خلال كتب التراجم.

كما ظهرت مكانته العلمية من مجموع تراجم تلاميذه حيث تبين أن عددًا منهم وُصِف بفقيه البدن، وهذا الوصف يطلق على العالم الذي بلغ منزلة كبيرة في الفقه، ومعلم هذا وصف تلاميذه جدير بأن يكون أهلًا لطلب العلم عليه ومحل ثقة تلاميذه واختيارهم له. كما أن من تلاميذه من هو شيخ وله تلاميذه في ذات الزمان الذي طلب فيه العلم على ابن سحنون، كسليمان بن سالم.

أما منزلته من علم التربية والتعليم خاصة؛ فقد برزت من جانبين أحدهما: ممارسته للتعليم، والقعود له. وقد أعطت تراجم تلاميذه دلالات واضحة على سيرته في تعليمهم وقدرته على التعامل معهم، منها: عنايته ببذل العلم والتعليم لكل من طلبه عليه، فلا يفرق بينهم بسبب جنس أو لون أو عرق أو نسب أو بلد، حيث تنوعت أعراق تلاميذه وأنسابهم وبلدانهم، فمنهم العربي والعجمي، ومنهم الحر والمولى، ومنهم المشرقي والمغربي والأندلسي، كما ثبتت عنايته ببعض تلاميذه عناية خاصة لميزة تفرد بها عن غيره، كنباهته ونبوغه، بما يدلل على بصيرة المعلم ابن سحنون بهم وبما يتناسب مع قدراتهم العقلية والعلمية.

والجانب الآخر الذي تتضح به مكانته في جانب التربية والتعليم بشكل مباشر هو تأليفه لكتاب آداب المعلمين، حيث تميز الكتاب بعدد من المزايا، منها:

1- أنه لا زال يحتل مركز السبق بين كتب التراث المختصة بمجال التربية والتعليم، عنوانًا ومضمونًا.
2- ما قدمه من منهج تعليمي يكاد يكون مكتمل الأركان مُختص بمرحلة عمرية مبكرة من عمر المتعلمين، وفي زمن مبكر من عمر الأمة الإسلامية.
3- استمرار وجود الكتاب والنقل المستمر عنه في القرون التالية، -سواء في الكتب المختصة بالتعليم أو في كتب الفقه-، رغم فقدان غيره من كتب ابن سحنون يدل على الاهتمام بروايته عبر القرون.
4- تبين بالشواهد ما يمكن القول معه أن المعلمين كانوا يهتمون بهذا الكتاب وقراءته والنظر في شرائطه التي خصَّ بها معلم الصبيان، ومنها: ما ذُكر في سيرة أبو إسحاق الجِبْيِاني (ت 399) في التعليم أنه "كان يعلّم القرآن ويشترط، إذا كان أولاده صغارًا، ثم علّم ولم يشترط، ثم ترك. وكان في تعليمه يتحفظ كثيرًا. ويقول -رضي الله عنه-: رحم الله محمد بن سحنون، لو علّم لرفق بالمتعلمين - يريد لأنه شدد عليهم في كتابه - وكل من تعلّم على يد أبي إسحاق، انتفع به، إلا قليل. وكان يقول: لا تعلموا أولادكم إلا عند رجل حسن الدين. فدين الصبي على دين معلمه" (عياض، 1983، 245/6).

ويستفاد من الشاهد السابق أن أبا إسحاق الجبنياني وهو المعروف بهديه وعلمه وزهده وورعه، واشتغاله بالتعليم، كان مع ذلك في تعليمه مُتحفظًا؛ لأجل الشرائط التي وضعها ابن سحنون في كتابه على المعلمين كما فسر ذلك القاضي عياض، وقول الجبنياني: "لو علم"، تحتمل ضبطين لكلمة: علم: الأول: علِم، والثاني: علَّم، والأخير يؤكد بوضوح الرأي الذي تذهب إليه الباحثة من أن ابن سحنون لم يقعد لتدريس الصبيان في الكُتَّاب، إنما كان تدريسه للكبار، وكان وضعه لآداب المعلمين رغبة في ضبط عمل الكتاتيب في عصره.

أما الشاهد الآخر على عناية المعلمين بكتابه، فهو من ترجمة أبي إبراهيم ابن العربي (ت:335)، فبعد أن ذكر المالكي أن ابن العربي ممن أقرأ الصبيان، قال: "ولمّا قرأ آداب المعلمين لمحمد بن سحنون –رضي الله عنهم– ترك التعليم، وقال: لله –عز وجل– عليَّ لا علمت أبدًا. وذلك أنه خاف أن يضعف عن القيام بالشرائط التي فيه، فتركه تورعًا" (المالكي، 1994، 354/2).

المبحث الثاني: عناصر المنهج التعليمي المُنظمة لبيئة التعليم عند ابن سحنون

من خلال القراءة التحليلية لكتاب: آداب المعلمين، يتبين أن عناصر المنهج التعليمي التي ساهمت في تنظيم ابن سحنون لبيئة الصف هي: الأهداف، والمحتوى، والطرق والوسائل والأنشطة التعليمية، والتقويم.

وهذه العناصر لا تشكل كيانات منفصلة، بل تترابط مع بعضها ترابطًا وثيقًا، بحيث يؤثر كل منها في الآخر ويتأثر به، وتشكل جميعها كُلًا متكامل الأجزاء (نشوان، 1991).

العنصر الأول: الأهداف

يُعد عنصر الأهداف من أهم عناصر المنهج في العملية التعليمية، حيث "تعتبر خطوة تحديد الأهداف بوضوح ودقة، الخطوة الأولى والرئيسة في عمليات بناء المناهج وتطويرها" (موسى، 1418، ص51)؛ ولهذا تهتم كتب تأسيس المناهج وتنظيماتها على اختلاف مشاربها بالتوسع في عرضها لمفهوم الأهداف، والتأكيد على موقعها في العمل التربوي، ومستوياتها، ومعايير صياغتها، ومصادر اشتقاقها.

"تستخدم كلمة هدف في الأدب التربوي بمعنى شامل لمستويات عديدة من الأهداف. فقد تشير على حد سواء إلى الغايات أو إلى الأهداف الكبرى أو إلى أهداف المناهج أو إلى أهداف المراحل أو إلى الأهداف السلوكية...والتعريف الذي نجده لكلمة

هدف في كثير من الدراسات الحديثة المتصلة بتكنولوجيا الأهداف يمنح الهدف معنى إجرائيًا في كل الأحوال، ومهما يكن مستواه أو ميدانه فالهدف التربوي عندها هو في نهاية الأمر ما سيكون عليه الطالب أو ما سيفعله في خاتمة العملية التعليمية" (عبدالدائم، 2000، 276).

وتُشتق الأهداف في المنهج التعليمي من فلسفة التربية، كما لابد للأهداف أن تكون موافقة للتغير الحاصل مع الزمن في حاجات المجتمع وحاجات الفرد والتطور المعرفي.

وعليه فإن وجود أهداف واضحة للتعليم مطلب ضروري للمعلمين؛ لأن "معرفة الأهداف وترجمتها سلوكيًا تُعين المعلم على تقويم التلاميذ ومراجعة العملية التربوية" (عفيفي، 1974، ص151). حيث تساعدهم في إجراء مسح لما يفعلونه، وفي ترتيب أولوياتهم، وتركيز انتباههم إليها، واستبعاد الأمور غير المتصلة (علي، 1997). كما أن وجودها ينظم العمل داخل بيئة الصف ويحدد مسارها.

قامت الباحثة بعد تحليل النص بتصنيف مضامينه تحت أربعة أهداف عامة تمت صياغتها بحيث تحمل صفة العموم والتمثيل الواضح لما يُضمَّن تحتها، وأن تكون مناسبة للتعليم في مرحلة الكُتاب. وتم ترتيبها عرضها في الدراسة حسب ترتيب ورودها في نص آداب المعلمين، لسبب مهم وهو أن لترتيب ورودها في النص دلالة على أولويتها في العرض عند ابن سحنون فهو يوردها في كتابه مُقدمًا الأهم ثم المهم.

وفيما يلي أهداف المنهج التعليمي في كتاب آداب المعلمين:

1-تَعَلُّم القرآن وتعْلِيمه:

يعد البدء بتعلم القرآن وتعليمه الهدف العام الأساسي للمنهج التعليمي الذي تضمنه كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، فخير ما يُتعلم هو القرآن الكريم، وخير المتعلمين من يُعلم غيره سواء كان تعلُمه نظرًا أو حفظًا.

تبرز أهمية هدف تعلم القرآن وتعليمه في المنهج التعليمي عند ابن سحنون من أوجه متعددة، مثل تصدره مقدمة الكتاب وعليه حَثَّ عنوان أول أبوابه: ما جاء في تعليم القرآن العزيز، وقد خاطب به المتعلم والمعلم على حد سواء، كما أن عددًا من الأهداف التالية له في منهج ابن سحنون التعليمي جاءت أيضًا في سبيل تحقيقه كهدف الأدب في التعامل مع المصحف.

وقد بين ابن سحنون أهمية تحقق هذا الهدف في العملية التربوية في عدد من المواضع، مُبتدءً بإيراد حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فيهما أفضلية وخيرية من تعلمه وعلمه على غيرهم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»[2]، وقال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، ثم أَكَّد ابن سحنون على منزلة مُتعلم القرآن بحديث ثالث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «يرفع الله بالقرآن أقوامًا»، ثم تتابع نقله لأحاديث في الحث على تعلم القرآن وأنه ينفي النفاق، وفي وَصْف حملة القرآن بأنهم أهل الله وخاصته، والأمر بقراءته على ما تيسر لقارئه من أوجه القراءة الصحيحة، وأجر من قرأه بإعراب، ووَصْف حال من تعلمه في شبيبته أو في كبره، ثم ختم كلامه حول أهمية هذا الهدف بتفسير مأثور عن الصحابي عثمان رضي الله عنه لقول الله تعالى: ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا... ﴾ [سورة فاطر:32]، بأن من متعلم القرآن ومُعلمه صاحب النفع المتعدي هو ممن اصطفاه الله تعالى.

2-الأدب في التعامل مع المصحف:

يُعد هدف الأدب في التعامل مع المصحف أحد الأهداف العامة للمنهج التعليمي الذي تضمنه كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، ويُعنى هذا الأدب بكيفية التعامل مع ما كُتب من آيات القرآن العزيز في الألواح أو الكِتاف وغيرها، فهو يُركِّز بشكل واضح على كيفية محوها، إذ الغالب في مرحلة التعليم في الكُتاب أن تكون من خلال كتابة الآيات على الألواح فإذا حفظت مُحيت وكتب غيرها.

وتظهر أهمية هذا الهدف في المنهج التعليمي لتعلقه بتعظيم كلام الله تعالى، حيث ينقل ابن سحنون في كتابه قول أنس بن مالك: "إذا محتْ صِبْية الكُتَّاب تنزيل رب العالمين من ألواحهم بأرجلِهم، نَبذ المعلمُ إسْلامَه خلف ظهره، ثم لم يبالِ حين يلقى الله على ما يلقاه عليه"؛ ليُذكِّر المعلم والمتعلم أن هذا الكلام منزل من رب العالمين على عباده؛ فيعظُم في نفوس المتعلمين ويستقر فيها احترامه، الأمر الذي يراد له أن يستمر معهم باستمرار حياتهم.

وقد تناول ابن سحنون هذا الهدف في باب خاص بعنوان: ما يكره محوه من ذكر الله تعالى، وما ينبغي أن يُفْعَل من ذلك. ضمَّنه عددًا من الآثار عن أنس بن مالك في

([2]) اعتمدت الدراسة الحالية في نقل نصوص من كتاب آداب المعلمين على التحقيق الذي قامت به الباحثة لمخطوطة الكتاب في رسالتها غير المنشورة للدكتوراه بعنوان: المنهج التعليمي عند محمد بن سحنون من خلال كتابه آداب المعلمين: تحقيق ودراسة.

كيفية المحو، منها قوله: إذا محتْ صِبْية الكُتَّاب تنزيل رب العالمين من ألواحهم بأرجلِهم، نَبذ المعلمُ إسْلامَه خلف ظهره، ثم لم يبالِ حين يلقى الله على ما يلقاه عليه[3].

ويدخل ضمن تحقيق هذا الهدف مسائل أخرى عرضها ابن سحنون مرتبطة بالأدب مع القرآن عمومًا، مثل: تأكيده على عناية المعلم بكيفية قراءة المتعلمين للقرآن بأن تكون قراءة حسنة، فيقول:، ومسألة مسّ المصحف بلا وضوء: ومنها ما يختص بمسألة مس المصحف، ومنها أيضًا البعد عن القراءة بالألحان أو الاجتماع لها، وعدم تساهل المعلم في إتقان حفظ المتعلمين للسور، وأحكام السجدة في القرآن، وأحكام بيعه وإجارته.

3-التزود بالعلوم النافعة:

يُعد الاهتمام بالعلوم النافعة أحد الأهداف العامة للمنهج التعليمي الذي تضمنه كتاب آداب المعلمين، ويقصد به نوعية العلوم التي أوجب ابن سحنون على المعلم تعليمها صبيان الكُتاب لِما فيها من النفع لهم في دينهم ودنياهم.

وتظهر أهمية وجود هذا الهدف في المنهج التعليمي إذا تقرر أن السبب الأساس لالتحاق الصبيان بالكُتاب هو تزويدهم بالعلوم النافعة؛ ليرتفع عنهم الجهل وينالوا شرف طلب العلم واستجابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في تحصيله ونشره.

حدد ابن سحنون العلوم التي ينبغي للمعلم تعليمها للصبيان والتي ينبغي عليها عدم تعليمها لهم، وهي كما توضحها النصوص التالية: قال: "وينبغي له أن يعلمهم الحساب، وليس ذلك بلازم له إلا أن يُشترط ذلك عليه، وكذلك الشعر والغريب، والعربية والخط، وجميع النحو، وهو في ذلك متطوع، وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن[4]، وذلك لازم له، والشَّكْل، والهجاء، والخط الحسن، والقراءة الحسنة والتوقيف والترتيل، يلزمه ذلك، ولا بأس أن يعلمهم الشعر، مِما لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأخبارها، وليس ذلك بواجب عليه". وقال: "ويلزمه أن يُعلمهم ما عَلِم من المقارئ الحسنة، وهو مقرأ نافع، ولا بأس إن أقرأهم بغيره إذا لم يكن مُستشنعًا"، وقال: "ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن؛ لأن مالكًا قال: لا يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان، ولا أرى أن يعلمهم التحبير؛ لأن ذلك داعيةُ الغناء، وهو مكروه".

([3]) مسألة كفر من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه ذكرها كثير من العلماء، منهم القاضي عياض،(1988، 304/2).

([4]) المقصود بالإعراب وضوح المنطق، وظهور المخارج، وخلق التلاوة من عيوب اللسان التي تذهب بالكثير من حلاوة القرآن. (الصالح، 1960).

4- تربية شخصية المتعلم تربيةً شاملةً متكاملة مُتوازنة:

هدف تربية شخصية المتعلم تربية شاملة متكاملة أحد الأهداف العامة للمنهج التعليمي الذي تضمنه كتاب آداب المعلمين، وهو خاصية للمنهج الإسلامي في التربية تميزه عن غيره من المناهج الأخرى، وحيث أن التعليم هو وسيلة التربية فإن ابن سحنون في منهجه التعليمي قد أعطى الاهتمام لجوانب متعددة من شخصية المتعلم، مثل: الجانب الروحي، والجانب الجسدي، والجانب العلمي، والجانب السلوكي الأخلاقي، والجانب الاجتماعي. فجعل لكل منها ما يناسبه من الآداب أو الضوابط أو الوصايا، على اختلاف بينها في المساحة المخصصة لكل منها في الكِتَاب.

وسبب الاهتمام بتحقيق الشمول في تربية جوانب شخصية المتعلم من خلال المنهج التعليمي هو النظر إلى شخصية المتعلم بأنها كُلٌّ لا يتجزأ، فهي تتكون من جوانب متعددة ولكل جانب حاجات يجب تلبيتها، ولا يصح الاعتناء بأحد هذه الجوانب وإهمال الآخر فتكون حينئذٍ نتيجة عملية التعليم والتربية على غير المرجو.

ففي ما يتعلق بالجانب الجسدي لا يُجَوِّز ابن سحنون ضرب المتعلم على الرأس أو الوجه، ولا أن يُمنع من طعامه وشرابه إذا طلبه أهله من الكُتَّاب. فيقول: "ولا يجوز له أن يضرب رأس الصبي، ولا وجهه، ولا يجوز له أن يمنعه من طعامه، وشرابه، إذا أُرْسِل وراءه". ولذلك حدد أداة الضرب -إن حصل من المتعلم ما يوجب العقوبة- بالدِّرة والفلقة، بل إن المعلم يعاقب فيما لو ضرب بها وتعدى ما يجوز له فعله كعدد الضربات أو ضرب بعوُد الدِّرة وليس الدِّرة. كما منع ابن سحنون أيضًا المعلم من استعمال العصا أو اللوح في الضرب ورتب عليها القصاص من المعلم عند حصول الضرر.

وفيما يتعلق بالجانب الروحي فإن ابن سحنون حرص من بداية كتاب آداب المعلمين على ربط المتعلم بتعلم وتعليم القرآن الذي فيه غذاء الروح وراحتها، وبين له الثواب العظيم على ذلك بأن يكون من حملة القرآن الذين هم أهل الله وخاصته وينال اصطفاء الله من بني آدم، وهي المنزلة التي يتوق لها كل مسلم. ثم إن ابن سحنون حرص أن يتعلم المتعلم كثيرًا من أمور دينه كأحكام الطهارة ومس المصحف والصلاة الفريضة وغير الفريضة كالاستسقاء والعيدين والخسوف والصلاة على الجنائز وأحكام السجدة، وغيرها، واهتم بأن يعلمه المعلم الدعاء والقنوت في الصبح، واحترام المصحف أو اللوح الذي فيه كلام الله.

وأما فيما يتعلق بالجانب العِلْمِي، فيتبين من اختيار ابن سحنون لعدد من العلوم النافعة للمتعلم أولها وأهمها تعليمه القرآن، ثم المواد الأخرى كالحساب والفقه والعربية

والخط والنحو والشعر. ومن اهتمامه بهذا الجانب أيضًا حرصه على إبعاد المتعلم عن تعلم بعض العلوم التي ربما يراها غير نافعة له في مثل هذا السِّن، مثل: تعليمه ألحان القرآن، وتعليمه آبا جاد.

كما أنه لم يهمل الجانب السلوكي الخلقي حيث اهتم بأن يضبط ما قد يقع بين الصبيان من الأذى أثناء بقائهم في الكُّتاب، حيث قال حين سئل عن ذلك: "وإنما على المؤدب أن يؤدبهم إذا آذَى بعضهم بعضًا، وذلك عندي إذا استفاض علم الأذى من الجماعة منهم أو كان الاعتراف". واهتم كذلك بضبط سلوكهم مع كتاب الله تعالى فبين لهم طريقة محو آياته من الألواح فقال: "ولا يُمسح بالرجل، ويُمسح بالمنديل وما أشبهه"، كما أن في أمر المعلم بتعهد الصبيان وقت الانقلاب (الانصراف) إلى بيوتهم وإخبار آبائهم بتغيبهم عن الكَّتاب، كل ذلك ضابط لسلوكهم، يقول ابن سحنون: "وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقِلاب الصبيان، ويخبر أولياءَهم أنهم لم يجيئوا". كما أن في نهي المعلم لهم عن أخذ طعام النهبة بغير إذن صاحبها –وهي ما يرمى به على الصبيان فرحًا بالختم– تهذيبًا لسلوكهم وأخلاقهم بأن لا ترضى بالحرام أو مافيه شبهة، وقد قال في هذا: "قلت: فما يعمل الناس من الإيلام عند الختم، ومن الفاكهة يرمي بها على الناس، هل يحل؟ قال: لا يحل؛ لأنه نهبة، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن أكل طعام النهْبة".

وأخيرًا فقد اهتم ابن سحنون بتنمية الجانب الاجتماعي ظَهَر من خلال حث المعلم على السماح للمتعلمين بفعل أمور منها ما هو داخل الكُتَّاب مثل جعل المتعلمين يُملي بعضهم بعضًا، يقول: "ولا بأس بأن يجعلهم يُمِلُّ بعضهم على بعض"، أما في خارج الكُّتاب فيسمح لهم بمشاركة مجتمعهم قضاياه العامة ويأمرهم بالخروج وقت صلاة الاستسقاء ليُصلُّوا مع الناس، فيقول: "وإذا أجدب الناس واستسقى بهم الإمام فأحب المعلم أن يخرج بهم، من يعرف الصلاة منهم".

العنصر الثاني: المُحْتوى

يُمثل المحتوى العنصر الثاني من عناصر المنهج التعليمي، ويقصد به: "مجموعة الحقائق والمعايير والقِيم الإلهية الثابتة، والمعارف والمهارات والخبرات الإنسانية المتغيرة بتغير الزمان والمكان وحاجات الناس في كل زمان ومكان، والمنظم بشكل علمي ومهني، بحيث يحتك المتعلم به ويتفاعل معه من أجل تحقيق الأهداف التربوية المنشودة" (مدكور، 2006، ص339). وهنا يبرز أيضًا دور أهداف المنهج في تحديد المجال أو الحقل المعرفي الذي يتم اختيار المحتوى ضمن حدوده.

وهناك معايير لاختيار محتوى المنهج يضعها مخططو المناهج منها: مِعْيَار الصدق في كونه وثيق الصلة بأهداف المنهج، ومعيار أهمية موضوعات المحتوى وليس كميتها، ومعيار أن يعطي المحتوى الأولوية لاهتمامات المتعلمين، ومعيار قابلية المحتوى للتعليم بأن يكون مُراعيًا للفروق الفردية بينهم وارتباط ما يتم تعلمه في الموقف الجديد بما تم تعلمه سابقًا، ومعيار الفائدة من المحتوى ومدى ارتباطه بحياة المتعلمين، وغيرها من المعايير(سعادة وإبراهيم، 2004). كل تلك المعايير لضمان تلبية المحتوى لحاجات ومواهب المتعلمين.

وقد بين (سعادة وإبراهيم، 2004) ضرورة تقسيم المجال المعرفي لمحتوى المنهج إلى نوعين رئيسين هما: المحتوى الإجباري أو العام، والمحتوى الاختياري أو الخاص، نتيجة ظهور ميادين معرفية جديدة وحدوث ما يسمى بالانفجار المعرفي والمعلوماتي، ويقصد بالمحتوى الإجباري: المحتوى المقترح من مخططي المنهج والمرغوب فيه من جانب مختلف قطاعات المجتمع التي تُلْقِي بثقلها المستمر على قطاع التعليم؛ كي تميزه عن غيره من المجتمعات فتحفظ له هويته الثقافية والاجتماعية الخاصة به. ويقصد بالمحتوى الاختياري: ما يقوم به جزء من المتعلمين باختيار المحتوى الخاص بهم كي يحقق ميولًا خاصًا عندهم.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن عملية اختيار المحتوى لا يمكن أن تتم بمعزل عن الأصول التي يتم الاستناد عليها في عملية تحديد الأهداف، لا سيما وأنها تعبر عن النهايات التي يُنشد وصول المتعلم إليها بعد مروره بالخبرات التعليمية المخططة التي يشملها المحتوى التعليمي (اللقاني، 2002).

وهذا الارتباط لمحتوى المنهج بالأصول يَظهر بوضوح في محتوى المنهج التعليمي من كتاب آداب المعلمين، حيث أن الأصول المُوَجِّهة لرؤيته حول عناصر المنهج، تتمثل في القرآن والسنة، فهما الموجهان لأهداف المنهج وبالتالي الموجهان لمحتواه، وسيتضح هذا الارتباط في أثناء التقسيم والتمثيل لمحتوى المنهج فيما يأتي.

ينقسم محتوى المنهج التعليمي عند ابن سحنون إلى قسمين: واجب واختياري، يُفهم ذلك من استعماله لألفاظ محددة للتعبير عن الوجوب أو الاختيارية، فيقول دلالة على الإلزام للمعلم والمتعلم بمحتوى محدد: "وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن، وذلك لازم له"، ويقول دلالة على أن المحتوى المذكور اختياري للمعلم أو المتعلم: "لا بأس به"، وقد يقول أيضًا: "وينبغي أن يعلّمهم الحساب وليس ذلك بلازم له". فكلمة "ينبغي" هنا وإن كانت توحي بالإلزام إلا أنها هنا دلت على أن المحتوى المذكور بعدها اختياري للمعلم أو المتعلم، إلا أن يشترط ذلك عليه.

1-محتوى واجب:

يتمثل في تعليم القرآن الكريم الذي يأخذ الاهتمام به مساحةً كبيرةً من كتاب آداب المعلمين، ثم العلوم المتعلقة بتعليم بالقرآن وهي: إعراب القرآن، والشكل، والهجاء، والخط الحسن، والقراءة الحسنة والتوقيف والترتيل. يقول ابن سحنون: "وينبغي له أن يعلمهم إعراب القرآن، وذلك لازم له، والشكل، والهجاء، والخط الحسن، والقراءة الحسنة والتوقيف والترتيل". ويلحق بذلك إلزام المعلم بتعليم المقارئ الحسنة وهو مقرأ نافع إن كان يَعْلَمُه، قال: "ويلزمه أن يُعلمهم ما عَلِم من المقارئ الحسنة، وهو مقرأ نافع".

وتعليم الفقه وهو وإن لم ينص على ذكره علمًا يجب على المعلم تعليمه للمتعلمين -ذَكَرَه في مسألة إجارة كتب الفقه فقط- إلا أنه حدد من مواضيعه ما يجب تعليمه لاستقامة الصبي وحفظ دينه، فقال: "يلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة؛ لأنَّ ذلك من دينهم، وعددَ ركوعِها، وسجُودها، والقراءة فيها، والتكبير، وكَيْفَ الجلوس، والإحرام، والسلام، وما يلزمهم في الصّلاة، والتشهد، والقنوت في الصبح؛ فإنه من سنة الصلاة، ومن واجب حقها الذي لم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها حتى قبضه الله تعالى إليه". وقال: "وليتعاهدهم بتعليم الدعاء؛ ليرغَبُوا إلى الله، ويُعَرِّفهم عظمتَه وجلالَه؛ ليكبروا على ذلك"، وقال: "وينبغي له أن يُعلِّمَهم سُنَنَ الصلاة، مثل: ركعتي الفجر، والوتر، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والخسُوف"، وقال أيضًا: "وليعلمهم الصلاةَ على الجنائز، والدعاء عليها؛ فإنه من دينهم".

وجعل تعليم الأدب للمتعلمين من الأمور الواجبة على المعلم، قال: "وليُعلِمَهم الأدب؛ فإنه من الواجب لله عليه النصيحة لهم، وحفظهم، ورعايتهم". ويقصد به هنا تعليمهم الآداب والأخلاق الحسنة.

2-محتوى اختياري:

وللمعلم أن يعلم المتعلمين علومًا أخرى غير الواجبة -السابق ذكرها- فتعليمها لهم ليس بواجب عليه، إنما هو باختياره، إلا إذا اشترط ولي أمر الصبي تعليمه إياه فتصير ضمن محتوى المنهج الواجب على المعلم تعليمه.

وهذه العلوم التي ذكرها ابن سحنون هي: تعليم الحساب، والشعر والغريب، والعربية والخط، وجميع النحو، قال: "وينبغي أن يعلمهم الحساب، وليس ذلك بلازم له إلا أن يُشترط ذلك عليه، وكذلك الشعر والغريب، والعربية والخط، وجميع النحو، وهو في ذلك متطوع".

ومنها تعليم الكتابة والإملاء، قال: "وليجْعل الكَتْبَ من الضحى إلى وقت الانقلاب، ولا بأس أن يجعلهم يمْلي بعضهم على بعض؛ لأن ذلك منفعةٌ لهم، وليتفقد إملاءَهُم". وتعليم الخط والهجاء: قال: "ولا بأس بالرجل يستأجر الرجل أن يعلم ولده الخط، والهجاء".

ومنها أيضًا تعليم الخُطَب، يقول: "ولا بأس أن يعلمهم الخطب إن أرادوا". ثم إنه رخص في تعليم قراءة القرآن بغير مقرأ نافع، شرط أن لا يكون مُستشنعًا، وكل ما قرأ به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم،. كما قيد تعليم الشعر بما لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأخبارها.

وهناك قسم من العلوم حدده ابن سحنون وقال أنه لا يرى للمعلم أن يعلمها للمتعلمين، مع توضيحه السبب الداعي لمنعه منها –غالبًا–، وهي:

–الشعر الذي فيه فحش، وهو مستفاد من قوله: "ولا بأس أن يعلمهم الشعر، مِمَا لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأخبارها". ومعلوم أن سبب منعه إياه الخوف على أخلاق الصبي من أن يتعود الفاحش من الشعر فتألفه طباعه.

–ألحان القرآن والتحبير، قال: "ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن؛ لأن مالكًا قال: لا يجوز أن يقرأ القرآن بالألحان، ولا أرى أن يعلمهم التحبير؛ لأن ذلك داعيةُ الغناء، وهو مكروه، وأرى أن ينهى عن ذلك بأشد النهي".

–تعليم أبا جاد، قال: "لا أرى للمعلم أن يعلم أبا جاد، وأرى أن يتقدم للمعلمين في ذلك، وقد سمعت حفص بن غياث يحدث:أنَّ أبا جاد أسماءُ الشياطين، ألقوها على ألسنة العرب في الجاهلية؛ فكتبوها. وقال: وسمعت بعض أهل العلم يزعم أنها أسماء ولد سابوُر ملك فارس أمر العرب الذين كانوا في طاعته أن يكتبوها. فلا أرى لأحد أن يكتبها؛ فإن ذلك حرام، وقد أخبرني سحنون بن سعيد، عن عبدالله بن وهب، عن يحي بن أيوب، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن بن عباس رضي الله عنه، قال: «قوم ينظرون في النجوم، يكتبون أبا جاد، أولئك لا خلاق لهم»"[5].

([5]) وقد قال ابن تيمية (د.ت) في استعمال هذه الكلمات في تعليم الصبيان: "وهذه الألفاظ أسماء تعرب إذا عقدت وركبت ولكن إذا نطق بها قبل التركيب نطق بها ساكنة كما ينطق بأسماء العدد قبل التركيب والعقد فيقال واحد اثنان ثلاثة ولهذا يعلم الصبيان في أول الأمر اسما الحروف المفردة (اب ت ث) ثم المركبة وهو (ابجد هوز حطي) ويعلمون أسماء الأعداد واحد اثنان ثلاث" ص130.

العنصر الثالث: طرق ووسائل وأنشطة المنهج.

يأتي هذا العنصر ليتكامل مع عناصر المنهج السابقة وهي الأهداف والمحتوى، ويقوم فيه المعلم بدور مهم في اختيار طريقة التعليم والوسيلة المناسبة والأنشطة المساندة، بما يُسهم في تحقيق أهداف المنهج والمحتوى التعليمي، ويتوافق مع ميول المتعلمين واهتماماتهم.

ويُقصد بالطريقة: الإجراءات التي يتبعها المعلم لمساعدة تلاميذه على تحقيق الأهداف، وقد تكون تلك الإجراءات مناقشات أو تخطيطًا لمشروع أو إثارةَ مشكلة أو تهيئة موقف معين يدعو المتعلمين إلى التساؤل، أو غير ذلك من الطرق. وأما الوسيلة فهي أداة يوفرها المعلم ويتأكد من صلاحيتها للاستخدام بحيث تكون قابلة للتأثير إذا ما تم استخدامها إلى جانب غيرها من الإمكانات المتوافرة. وفي هذه الحالة تصبح الوسيلة أداة مساعدة للمعلم تيسر له استخدام طريقة ما (اللقاني، 2002).

وليس المهم في طرق التعليم ووسائله أن تجذب إثارة انتباه المتعلمين وتشوقهم للمعرفة فقط، إنما المهم أن ينجح المعلم في توجيه نشاطهم ومجهودهم توجيهًا ثابتًا دائمًا بتعريفهم غرضًا ثابتًا يسعون من أجله ويعملون للوصول إليه، وشعورهم بقيمة ما يعملون وماهية ما يدرسون (عبدالعزيز وعبدالمجيد، 1999).

ولاختيار الطريقة والوسيلة المناسبة للموقف التعليمي شروط منها: ملائمة الطريقة والوسيلة للهدف المحدد والمحتوى، ومستويات المتعلمين، ومدى مشاركة المتعلم، ومدى التنوع (اللقاني،2002).

فمن طرق التعليم التي يستعملها المعلم في المنهج التعليمي كما تُستنبط من كتاب آداب المعلمين لابن سحنون ما يلي:

– طريقة التلقين: يقدم المعلم فيها المعرفة للمتعلم الذي عليه أن يحفظها أو يكتبها، وتستخدم في تعليم القرآن حيث يُلْقِي المعلم الآيات على المتعلم ويقوم بكتابتها على الألواح أو الكِتاف، فإذا حفظها مسحها وكتب غيرها، وهكذا. وتستخدم أيضًا في تعليم أحرف العربية وتهجئتها. وغيرها من العلوم. وقد ظهرت الإشارة لهذه الطريقة في المنهج التعليمي لابن سحنون في مواضع كثيرة من كتاب آداب المعلمين، ومن الأمثلة قوله في نوع القراءة التي يُقرأ بها القرآن: "ويلزمه أن يُعلمهم ما عَلِم من المقارئ الحسنة، وهو مقرأ نافع، ولا بأس إن أقرأهم بغيره".

– طريقة العرض أو المراجعة: يعرض المتعلم فيها على المعلم ما تعلمه أو حفظه في وقت محدد من اليوم أو يوم من الأسبوع، وعلى المعلم الاستماع له والتفرغ لذلك؛ لتقييم

ما تعلمه، وتستخدم هذه الطريقة في تعليم القرآن. وقد شدَّد ابن سحنون على أهمية تفرغ المعلم وقت العرض وعدم الانشغال عن المتعلمين: "ولا يحل للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكون في وقت لا يعرضهم فيه"، كما حدد وقت عرض محفوظات المتعلمين على معلمهم بعشية الأربعاء أو يوم الخميس، فقال: "وعليه أن يتفَقَّدَهم بالتعليم، والعرض، ويجعل لعرض القرآن وقتًا معلومًا مثل: يوم الخميس، وعشية يوم الأربعاء".

– طريقة التعليم الفردي والجماعي: يتنقل فيها المعلم بين تعليم واحد من المتعلمين منفردًا أو تعليمهم معًا، وذلك وفق حاجة المتعلم أو نوع المحتوى والموقف التعليمي، ففي تعليم القرآن الكريم على سبيل المثال: سيلقي المعلم الآيات الخاصة بكل متعلم وفق مقدار الحفظ الذي وصل إليه، وقد يتساوى منهم مجموعة في مقدار الحفظ أو المراجعة فيعلمهم بطريقة جماعية، وكذا الأمر بالنسبة لتعليم اللغة والحساب وما يتعلق بالفقه فقد تتناسب معها طريقة التعليم الجماعي أكثر من الفردي.

والنصّ التالي يبين تطبيق المنهج التعليمي لابن سحنون للطريقتين معًا: "قال أنس: كان المُؤدِّب له إجّانة، وكل صبي يأتي كل يوم بنويته ماءً طاهرًا فيصُبه فيها، فيمحون به ألواحهم. قال أنس: ثم يحفرون له حفرة في الأرض، فيصبون ذلك الماء فيها فينشف". فالمتعلم هنا يقوم بواجبه الفردي والجماعي يوميًا، حيث أن لكل متعلم نوبة أو تكليف بإحضار الماء للكُتَّاب ليستخدمه مع بقية زملائه في محو الألواح لإعادة الكتابة عليها، ويُجمع هذا الماء بعد استخدامه في إجانة المعلم (إناء خاص) ويُصب في حفرة في الأرض قد اشترك الجميع في حفرها، لينشف، فلا يكون عرضه للامتهان بعد أن استعمل في محو آيات الكتاب العزيز.

والأمثلة على التعليم الفردي للمتعلمين كثيرة في الكتاب تُفهم من قراءته عمومًا، حيث يقوم عمل المعلم بالأساس على تعليم كل فرد من المتعلمين آيات من القرآن يكتبها له ويحفظها ثم يُسمِّعها.

وفي قوله للمعلم: "ولا بأس بأن يجعلهم يُمِلُّ بعضهم على بعض؛ لأن ذلك منفعةٌ لهم، وليتفقد إملاءَهُم" مثال للتعليم الجماعي أيضًا حيث تتكون مجموعات من المتعلمين يقوم فيها أحدهم بإملاء بقية المجموعة، ويشترط في هذا النوع من التعليم الجماعي أن يكون فيه منفعة للصبي فيقول: "لأن ذلك منفعة لهم"، وأن يكون تحت إشرافه ومراجعته حيث يقول: "وليتفقد إملائهم".

– طريقة التعلم بالممارسة: وهي من أقوى طرق التربية التي يقترن فيها العلم بالعمل فيثبت به في عقل الصبي وسلوكه، ويطبقها المعلم في المنهج التعليمي عند ابن

سحنون من خلال تعليم المتعلم الوضوء والصلاة وكيفية الجلوس والإحرام لها والتكبير، وسجود التلاوة والدعاء، وغيرها من الأمور التي أوجب ابن سحنون على المعلم تعليمها للمتعلمين، كلها ترتبط بالتطبيق العملي، والذي غالبًا ما يكون بشكل جماعي.

وفي قوله للمعلم: "ولا بأس بأن يجعلهم يُمِلُّ بعضهم على بعض"، دلالة أخرى على هذه الطريقة، حيث الإملاء هنا بين المتعلمين أنفسهم ويمارسونه فعليًا. كما أن تعليم الخطابة الذي حث عليه ابن سحنون لا يتحقق إلا من خلال هذه الطريقة.

-طريقة استغلال المواقف الطارئة (التعلم بالأحداث): وتعني فطنة المعلم وحرصه على توظيف الأحداث التي تحصل في داخل الكُتَّاب أو خارجه بما ينفع المتعلم ويحقق أهداف المنهج. ويُمكن التمثيل لهذه الطريقة بنصين، أحدها قول ابن سحنون: "قلت: فيأذن للصبي أن يكتب لأحدٍ كتابًا؟ فقال: لا بأس به، وهذا مما يُخَرِّج الصبي إذا كتب الرسائل"، فقد يحصل أن يحضر أحد من خارج الكُتَّاب بكِتَاب طالبًا من المعلم أن يسمح لأحد المتعلمين أن ينسخ له هذا الكتاب، حيث إن هذا المكان مِظنة لوجود بعض المتعلمين المهرة في النسخ -الطريقة الوحيدة للحصول على نسخة من أي كتاب في ذلك الزمان- وهي فرصة للمعلم أن يسمح لأحد المتعلمين بالقيام بهذه العملية رغبة في تجويد خط الصبي وتحسين كتابته وأن يتعلم ذاتيًا أي يتعلم بنفسه الخط بممارسته.

وفي نص آخر يقول ابن سحنون: "وإذا أجدب الناس واستسقى لهم الإمام، فأُحِبُ للمعلم أن يخرج بهم مَنْ يعرف الصلاة منهم، وليبتهلوا إلى الله بالدعاء ويرغَبُوا إليه". فهذا الموقف أيضًا قد يحصل فجأة وعلى المعلم أن يستغل الفرصة ليعلمهم هذه الشعائر من دينهم، وفيه من الفوائد التربوية الشيء الكثير، فبخروجهم مع معلمهم تحصل الألفة والاقتداء به، ومشاركة المجتمع في تلك النازلة، كما أن فيه التطبيق العملي واقتران العلم بالعمل الذي هو أقوى طرق التربية.

ومن وسائل التعليم التي يستعملها المعلم والمتعلم في المنهج التعليمي لابن سحنون ما يلي:

المِدَاد: سمّي بذلك لأنه يمدّ القلم أي يعينه، وهو النِقْس، بكسر النون وفتحها مع إسكان القاف ومع السين المهملة، والكسر أفصح. وأما الحبر فيراد به أثر الكتابة في القرطاس (القلقشندي، د.ت).

الألواح: مفردها لوح، وهو كل صحيفة عريضة خشبًا كانت أو عظمًا أو غيره (بنبين وطوبي، 2005). يُكتب عليها.

الكِتَاف: عظم أكتاف الإبل والغنم (القلقشندي، د.ت)، ويُكتب عليها.

الإجَّانة: والإجَّانَة بالتشديد إناء يغسل فيه الثياب (الفيومي، د.ت)، وتستخدم هنا لوضع الماء الخاص بمحو الألواح فيها.

المنديل وما أشبهه: ويستخدم المنديل لمسح أثر الكتابة على الألواح، وقد يُستعمل غيره من الوسائل كالماء.

الدِّرَّة: آلة تُستخدم للضرب[6]. وكلام ابن سحنون في كتابه يوحي بشيء من صفتها وأن لها طرفان أحدهما عود قاسي يمنع من الضرب به، وأما التأديب فيكون بطرفها الآخر، قال: "وسئل مالك عن معلِّمٍ ضرب صبيًا ففقأ عينه أو كسر يده؟ فقال: إن ضربه بالدِّرة على الأدب وأصابه بعودها فكسر يده، أو ففأ عينه فالدية على العاقلة".

الفَلَقَة: آلة من خشب أو عود ربط في طرفيه حبل بصورة تجعل منه قوسًا، وفي تكملة المعاجم العربية: ولمعلمي الكتاب ورؤساء المصانع فلقة يستخدمونها لمعاقبة الصبيان، فهم يجعلون رجلي الصبي بين العود والحبل ثم يلفون العود حول نفسه عدة مرات ليمسك الرجلين فلا تستطيعان الحركة ثم يضرب بالعصا على أخمص القدمين (دُوزِي، 2000).

الحانوت: مكان الشراء والبيع (الثعالبي، 2002). وربما أُطلق على مكان التعليم؛ لأن المعلم يستأجره ليُعلِّم فيه.

الكُتَّاب: مجمع صبيان المعلم (الفراهيدي، د.ت)، فهو اسْم المكتَبِ الَّذِي يُعَلَّمُ فِيهِ الصِّبيان (الأزهري، 2001).

وقد استعمل ابن سحنون كلِمَتيّ: الحانوت والكُتَّاب، وسماه أيضًا: "موضع المعلم"، حين قال: "فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم". ويظهر من استعمال ابن سحنون لكلمة الحانوت أنه يرى أن يكون موضع التعليم في السوق أو على الشوارع العامة، حيث أن جعل مكان التعليم ظاهرًا أمرٌ معهود في ذلك الزمن، يقول ابن الحاج العبدري (1981): "وينبغي له أن يكون موضع الكتاب بالسوق إن أمكن ذلك، فإن تعذر ذلك فعلى شوارع المسلمين أو في الدَّكاكين، ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك للناس؛ فإن الصِّبيان يسرع إليهم القيل والقال، فإذا كان بالسّوق أو على الطريق أو في الدَّكاكين

([6]) لم أقف على من قصد وصف الدِّرة، ولكن في غريب الحديث لابن قتيبة كلام قريب لما في كتاب آداب المعلمين، ففي حديث لعمر بن الخطاب جاء فيه: " فَوضع عود الدرة ثمَّ ذقن عَلَيْهَا... قَالَ فَنزع الدرة ثمَّ مسحها حَتَّى أَتَى على سيورها..."، ثم قال: " قَوْله ذقن عَلَيْهَا أَي وضع عَلَيْهَا ذقنه يستمع" (الدينوري، 1397، 585).

ذهب عنهم ذلك، وفيه فائدة أخرى عظيمة: وهي إظهار الشعائر؛ لأنه أَجَلُّها" (313/2)، ويقصد بأجلِّها تأديب الصبيان.

ومن أنشطة المنهج التعليمي لابن سحنون ما يلي:

الأنشطة: هي ما يقوم به المتعلم سواء أكان في شكل مجهود عقلي أم مجهود عضلي من أجل تحقيق هدف تربوي معين من أهداف المنهج المدرسي (سعادة وإبراهيم، 2004).

وتكمن أهمية الأنشطة في أنها تُسهم في تحقيق أهداف المنهج، فمن الأهداف ما يتم تحقيقه من خلال المحتوى التعليمي، ومنها ما يتم تحقيقه من خلال الأنشطة، وهذا يعني عدم ضرورة ارتباط النشاط بالمحتوى دائمًا.

ومن الوظائف التي يحققها النشاط للمتعلمين: اكتشاف ميول الطلاب ورعايتها وتنميتها، وتحقيق النمو العقلي والوجداني والجسدي للطلاب (سعادة وإبراهيم، 2004).

ويمكن تقسيم النشاط التعليمي إلى عدة أنواع منها: نشاط داخل الصف، ونشاط داخل المدرسة، ونشاط خارج المدرسة (سعادة وإبراهيم، 2004). وفي المنهج التعليمي عند ابن سحنون سيتم تقسيم الأنشطة التي يمارسها المتعلمون إلى قسمين، أحدها داخل الكُتَّاب والآخر خارجه؛ لأن موضع التعليم في الغالب واحد.

1-الأنشطة التعليمية داخل الكُتَّاب:

يقوم المتعلم بالنشاط داخل الكُتَّاب سواء بشكل فردي أو جماعي، ومن أمثلته:

- إملاء المتعلمين بعضهم لبعض، يظهر هذا من قول ابن سحنون: "ولا بأس أن يجعلهم يُمِلُّ بعضهم على بعض؛ لأن ذلك منفعةٌ لهم، وليتفقد إملاءَهُم"، فالمعلم هنا يتركهم ليقوموا بهذا النشاط في وجوده، ودوره هو تفقد إملائهم بعد انتهائهم منه أي الرقابة والمتابعة لهم. وبهذا النشاط يحصل التفاعل العلمي والفائدة لكل من المُمْلِي والمُسْتَمْلِي.

ومنها كذلك تعليم الوضوء، والصلاة، وسننها بأنواعها: كركعتي الفجر، والوتر، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والخسوف، والصلاة والدعاء على الجنائز، وسجود التلاوة. ولا يخفى ما لهذا النشاط العملي من أثر علمي في التطبيق ورسوخ العلم، وأثر وجداني إيجابي يتعلم فيه الصبي أن كثيرًا من العبادات لابد وأن يؤديها مع جماعة المسلمين، فينشأ على ذلك، وقد كرر ابن سحنون التأكيد على أن هذه العبادات من دينهم، فقال:"يلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة؛ لأنَّ ذلك من دينهم، وعددَ ركوعِها، وسجُودها، والقراءة فيها، والتكبير، وكَيْفَ الجلوس، والإحرام، والسلام"، وقال: "وينبغي له أن يُعلِّمَهم سُنَنَ الصلاة، مثل: ركعتي الفجر، والوتر، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والخسُوف حتى

يعلِّمَهم دينَهم الذي تعبَّدهم الله به، وسُنةَ نبيهم صلى الله عليه وسلم"، وقال: "وليعلمهم الصلاةَ على الجنائز، والدعاء عليها؛ فإنه من دينهم".

ومن الأنشطة أيضًا نسخ الكتب أو الرسائل، يحصل هذا حين يأتي إلى الكُتاب من يطلب من المعلم أن يأذن لأحد المتعلمين بنسخ كتاب أحضره معه، أو يكتب له الرسائل، يقول ابن سحنون في هذا المعنى: "قلت: فيأذن للصبي أن يكتب لأحدٍ كتابًا؟ فقال: لا بأس به، وهذا مما يُخَرِّج الصبي إذا كتب الرسائل". وفائدة هذا بينة من كلام ابن سحنون، فالكتابة والنسخ تساعد في تعليم الصبي وتخريجه، لما يتحقق فيها من نمو عقلي وجسدي.

ومن الأنشطة عملية التسميع والعرض والمراجعة الأسبوعية، وما يصاحبها من خطوات الحفظ والاستظهار والتكرار.

ومن أبرز الأنشطة عملية محو الألواح والكتابة عليها والقراءة منها، وما يسبق هذه العملية من تحضير وتوزيع للأعمال بين المتعلمين، وقد سبقت الإشارة تحت عنوان طرق التعليم إلى قول ابن سحنون واصفًا خطوات هذا النشاط: " قال أنس: كان المؤدِّب له إجّانة، وكل صبي يأتي كل يوم بنوبته ماءً طاهرًا فيصبه فيها، فيمحون به ألواحهم. قال أنس: ثم يحفرون له حفرة في الأرض، فيصبون ذلك الماء فيها فينشف".

2-الأنشطة التعليمية خارج الكُتَّاب:

يقوم المتعلم بالنشاط خارج الكُتَّاب برفقة معلمه وزملائه، ومن أمثلته:

-المشاركة في صلاة الاستسقاء: قول ابن سحنون: "وإذا أجدب الناس واستسقى لهم الإمام، فأُحِبُ للمعلم أن يخرج بهم مَنْ يعرف الصلاة منهم، وليبتهلوا إلى الله بالدعاء ويرغَبُوا إليه؛ فإنه بلغني أن قوم يونس -صلى الله على نبينا وعليه- لما عاينوا العذاب، خرجوا بصبْيانهم، فتضرعوا إلى الله بهم". وقد رغّب رحمه الله في هذا العمل، وأَحَبّ للمعلم أن يشارك المجتمع بالخروج بمن يعرف الصلاة من المتعلمين لحضور صلاة الاستسقاء والابتهال والدعاء برغبة وتضرع، الأمر الذي يعني تعليمهم أهمية دورهم في صلاح المجتمع وأنهم من أهم مكوناته.

-المشاركة في الاحتفال بختم أحد المتعلمين للقرآن، وهو ما يسمى بالإيلام، ويكون خارج الكُتَّاب: يفهم ذلك من قوله: "فما يعمل الناس من الإيلام عند الختم، ومن الفاكهة يرمي بها على الناس، هل يحل؟ قال: لا يحل؛ لأنه نهبة، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل طعام النهْبة". وفيه تحذيره الشديد من أن يَنْهَب المتعلمون

شيئًا من الفاكهة التي ترمى على الصبي الذي ختم إلا أن يؤذن لهم فيه. وفي ذلك تعليم لهم وتنزيه عن الحرام، مع حصول الفائدة بمشاركة رفيقهم فرحة الختم وإجابة دعوته، وتحفيزهُم أيضًا لِيختموا هم كذلك.

العنصر الرابع: تقويم المتعلم

يحتل التقويم مكانة مهمة بين عناصر المنهج؛ نظرًا لأهميته في تحديد مدى ما تعلمه الطلاب وما تحقق فعلًا من الأهداف التعليمية. وتقويم المتعلم على وجه الخصوص مدخل أساسي لتقويم المنهج عمومًا، وما يتبع ذلك من عمليات الإصلاح والتطوير.

ويعرف التقويم بأنه: عملية تشخيصية وعلاجية ووقائية، بمعنى أنه يهتم بتحديد نواحي القوة ونقاط الضعف في الشيء أو الموضوع أو الشخص المقوم، وذلك بالاستعانة بالأدوات والقياسات المتعددة التي تقدم لنا البيانات والأدلة الكافية عما نريد تقويمه، على أن يتم بعد ذلك تقديم العلاج المناسب من أجل التغلب على نواحي الضعف أو أوجه القصور بعد تحديد أسبابها، ثم تدعيم أوجه القوة بالتمسك بمسبباتها (سعادة وإبراهيم، 2004).

ويمكن تلخيص بعض أغراض التقويم في معرفة مستوى المتعلمين، وتحديد مواطن القوة والضعف لدى المتعلمين، والتوجيه والإرشاد، غيرها (الدريج، 1994).

ويُمكن تقسيم أنواع تقويم المتعلم كأحد عناصر المنهج التعليمي عند ابن سحنون إلى:

1- تقويم مرحلي:

يتم أسبوعيًا عند عرض المتعلمين مقدار ما حفظوا خلال أيام الأسبوع، والموعد الذي يقترحه ابن سحنون لهذا التقويم هو عشية الأربعاء ويوم الخميس، يظهر ذلك من قوله: "ويجعل لعرض القرآن وقتًا معلومًا، مثل: يوم الخميس، وعشية يوم الأربعاء".

وقد وضع معيارًا لاجتياز المتعلم في عملية التقويم، يترتب عليه انتقاله من سورة لأخرى، وهو حفظ السورة بإعرابها وكتابتها، قال: "ولا يجوز أن ينقلهم من سورة حتى يحفظوها بإعرابها وكتابتها"، وقد شدد في مسألة التساهل في إتقان الحفظ بالإعراب والكتابة، وبين أنه لا يحق للأب ولا للوصي -إن لم يكن للصبي أب- أن يتساهل في انتقال الصبي من سورة إلى أخرى بدون تحقيق المعيار المحدد إذا كانت أجرة المعلم تدفع من مال الصبي، أما إن كان الأب يدفعها من ماله أو الوصي من ماله فلهم أن يُسَهِّلُوا في ذلك، قال: "ولا يجوز أن ينقلهم من سورة حتى يحفظوها بإعرابها وكتابتها، إلا أن

يسهل له الآباء، فإن لم تكن لهم آباء، وَكان لهم أولياء أو وصيُّ: فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال الصبي إنما هو من عنده فله أن يُسَهِّل للمعلم كما للأب، وإن كان من مال الصبي يُعطى الأجرة لم يجز له أن يُسَهِّل للمعلم أن يخرجه من السورة حتى يحفظها، كما أعْلمتك، وكذلك إن كان الأب يعطي من مال الصبي".

2- تقويم نهائي:

يتم عند ختم القرآن الكريم سواء نظرًا أو غيبًا. ويترتب عليه مكافأة للمعلم تسمى: الختمة.

وقد وضع ابن سحنون معيارًا للحكم بإتقان المتعلم واستحقاق المعلم المكافأة أو العطاء عليها، وهو: قراءة القرآن كاملًا نظرًا من المصحف ومعرفة حروفه وإقامة إعرابه، حيث قال: "إن قرأ الصبي القرآن في المصحف، وعرف حروفه وأقام إعرابه وجبت للمعلم الختمة، وإن لم يقرأه ظاهرًا؛ لأنه قلَّ صبي يسْتظهر القرآن أوّل مرّة". ثم استثنى من ذلك الخطأ اليسير في بعض الحروف، فقال: "قلت: فإن كان أخطأ في قراءة المصحف؟ فقال: إن كان الشيء اليسير والغالب عليه المعرفة فلا بأس". ويكون التقويم في حضور الأب أو الوصي على المتعلم.

وهذا المعيار منطبق كذلك فيما لو حفظ القرآن غيبًا، ولكن زاد عليه أن يحسن المتعلم التهجئة عند الإملاء عليه لكتابة الآيات، حيث قال: "إذا استظهر الصبي القرآن كله كان أكثر في العطية للمعلم من إذا قرأه نظرًا، وإذا لم يتهجَّ الصبي ما يُملى عليه، ولا يفهم حروف القرآن، لم يعط المعلم شيئًا، وأُدِّبَ المعلمُ، ومنع من التعليم إذا عرف بهذا وظهر تفريطه".

ويتبين من النص الأخير أنه سيترتب على نتيجة تقويم المتعلم القضاء بإعطاء المعلم مكافأة الختم في حال اجتياز المتعلم لمرحلة التقويم النهائي، وأما في حالة إخفاقه فإن المعلم يُمنع من هذه المكافأة، بل ويؤدب –أي يعاقب– ويمنع من التعليم إذا تكرر إخفاق المتعلمين عنده حتى عُرف بذلك وظهر تفريطه.

المبحث الثالث: قواعد المنهج التعليمي المُنظمة للعلاقة التعليمية بين المعلم والمتعلم.

يحفل تاريخ التربية الإسلامية بالكثير من الخبرات والتجارب التربوية والتعليمية التي نُقلت إلينا بما تحمله من نماذج ناجحة أو محاولات جانبت الصواب في بعض جوانبها.

"وإذا كانت الخبرة الإنسانية تدعونا دائمًا إلى الاعتبار بدروس التاريخ؛ فإن تاريخ العلوم لا يدلنا فقط على المراحل الزمنية للتغيرات التي شهدها، ولكننا نتعلم منه أيضًا أن المشكلات والقضايا العِلمية التي تواجهنا الآن ليست جديدة تمامًا، فالأساليب التي عولجت بها هذه القضايا في ظروف مُغايرة عبر العصور لن تخلو أبدًا مما يمكن أن يستفاد منه اليوم وغدًا" (باشا، 2008، 408). حيث تظل هناك قضايا ومشكلات قد تتغير أشكالها أو تتبدل أسبابها ولكنها تتجدد من زمن لآخر (علي، 2005). وهو الأمر الطبيعي الناتج عن تراكم المعرفة، حيث تتابعت الاستفادة من كتاب ابن سحنون عبر العصور الإسلامية التالية لزمن تأليفه، فمع ما شهدته الكتب اللاحقة له في ذات المجال من توسع في بعض القضايا أو نشوء غيرها –كنتيجة متوقعة مع تغير زمان أو مكان أو مجتمع التربية واهتمامات وحاجات المتعلمين–، إلا أن هذه الكتب ظلت تتمسك بذات الأساس وتعالج كثيرًا من قضاياها بالقياس على ما في كتاب آداب المعلمين.

تعرض الدراسة في هذا المبحث أهم القواعد التربوية التي تنظم العلاقة التعليمية بين المعلم والمتعلم حيث قعَّد ابن سحنون لعدد من القضايا التربوية والمسائل والموضوعات وعرض ما يرتبط بها من آثار أو نقولات لآراء غيره من العلماء سواء أقرَّ بها أم خالفها، وقد بيَّن حدودها وأحوالها وما ينوب أطرافها. ونتيجة لاهتمامه بمناقشة هذه القضايا أصبح كتابه مرجعًا لكثير من الكتب الفقهية والتربوية التي عرضت لمثل هذه المسائل فيما بعده.

1- التقعيد لقضية الإجارة على التعليم وما يلحق بها:

اهتم ابن سحنون بتقرير وحفظ حقوق المعلم المادية، وبيان حالات وجوبها له دون غيرها من الحقوق كتلك المتعلقة باحترامه وتوقيره أو حقوقه المجتمعية، ولعل ذلك لعلم ابن سحنون بوقوع الاختلاف بين العلماء في مسألة جواز أخذ المعلم للأجرة، وأن هذا الخلاف قد يضر بمصلحة المعلم وقوام عيشه؛ فأراد ابن سحنون أن يبين رأيه في المسألة ليبقى الأمر واضحًا جليًا للمعلمين وأولياء الصبيان بعده (ابن أبي الدنيا، 1997) ؛ ولِيَسْتَقِر وجوبها في أذهان الناس، فيضمن بها استمرار عملية التعلم والتعليم والتربية

ورفع الجهل عن الأجيال المتعاقبة في الأمة، فكفاية المعلم حاجته المادية وتوفير أسباب المعيشة يُحفزه نحو التفرغ للعمل في هذه المهنة.

وقد مهَّد ابن سحنون لنقاش هذه القضية ببيان أهمية وجود المعلم حين نقل قول ابن مسعود رضي الله عنه: "...ولابد للناس من معلمٍ يعلم أولادهم، ويأخذ على ذلك أجرًا، ولولا ذلك لكان الناس أميين". ثم تناول فيها قضية الإجارة على تعليم القرآن، وإجارة كتب الفقه والفرائض والشعر.

ويقصد بالإِجَارَة والأُجْرَةُ: الْكِرَاءُ.

والأَجْرُ: الْجَزَاءُ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْجَمْعُ أُجور. والإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ. آجَرَه يُؤْجِرُه إِذا أَثابه وأَعطاه الأَجر وَالْجَزَاءَ، وَكَذَلِكَ أَجَرَه يَأْجُرُه ويأْجِرُه، والأَمر مِنْهُمَا آجِرْني وأْجُرْني (ابن منظور، 1414).

والاستئجار: طلب الشيء بالأجرة (عبدالمنعم، د.ت).

والإجارة في الاصطلاح: عقد معاوضة على تمليك منفعة في نظير عوض، أمدًا معلومًا، أو قدرًا معلومًا (الصاوي، د.ت).

وقد كرر ابن سحنون في كتابه ذكر لفظ الإجارة إثنتا عشرة مرة قاصدًا العقد – بين الأب والمعلم–، وأما لفظ الأجرة فذكره ثلاث مرات قاصدًا المقدار المادي المدفوع للمعلم نظير التعليم، هذا بالإضافة إلى ما ذكره من الاشتقاقات الأخرى، كأجير واستئجار، وغيرها. وفي هذا التكرار دلالة على أهمية موضوع الإجارة على التعليم وقدر المساحة التي خصصت له من الكتاب.

ففي الإجارة على تعليم القرآن بدأ بسرد بعض الآثار التي تدل على إقراره جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، منها سؤال ابن جُرَيج، قال: "قلت لعطاء: أخذ الأجر على تعليم الكتاب، أعلمت أن أحدًا كرهه؟ قال: لا". ومع وجود الخلاف في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن في زمن ابن سحنون وقبله وبعده[7]، إلا أنه لم يتعرض لهذا الخلاف ولم ينقله مطلقًا، وهذا يدل بوضوح على أنه يرى جواز أخذ الأجرة، ولذلك اهتم في كتابه بعرض أحكامها: على من تجب؟ ومتى تجب؟ ومقدارها...

([7]) فصَّل القابسي في الرسالة المفصلة، مرجع سابق، ص98 هذه المسألة وعرض الأقوال التي تمنع من الأجرة والتي تجيزها، ورأى أنه لا داعي لتضييق أمر واسع فلو ترك الأمر للمتطوعين لم يتفرغ له أحد. وقد رد الإمام مالك على من استنكر عليه إجازة اشتراط الأجرة على تعليم الصبيان، قال: "نعم فمن يحفظ لنا صبياننا ويؤدبهم لنا؟ لولا المعلمون أي شيء كنا نكون؟" (حميتو، د.ت).

ثم بين أحكام الإجارة على تعليم القرآن في حال استؤجر المعلم على تعليم صبيان سَنَةً معلومة فيمرض أحد الصبيان أو يسافر، ومقدار الأجرة، وأجرة المعلم في حال موت الصبي أو موت الأب، والحال عند موت المعلم، وأحكام إجارة المصحف.

وبناء على ما سبق فلن تتعرض الدراسة الحالية لمسألة جواز أو عدم جواز الأجرة على التعليم لسببين:

1-أن ابن سحنون مع الرأي القائل بالجواز. حيث عرض الأقوال في المسألة التي تجيزه دون مناقشة أو تعليق، وفي ذلك دلالة واضحة على موافقته هذا الرأي.

2-استقرار العمل في القرون التالية من الأمة الإسلامية على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

فالإجارة على تعليم القرآن للصبي واجبة على الأب في ماله، ووجوبها في مال الأب كما يرى ابن سحنون بمنزلة وجوب الكسوة والنفقة عليه للابن، قال: "وأرى ما يلزم الصبي من مؤنة المعلم في ماله (أي الأب) إن كان له مال، بمنزلة كسوته ونفقته".

أما مقدارها فلم يحدده وتركه لحال الأب وما اتفق عليه مع المعلم.

وقد بين ابن سحنون بعض الحالات التي تطرأ على عقد الإجارة بين الأب والمعلم، كما يلي:

- في حالة استؤجر المعلم على مجموعة صبيان محددين لا يُعَلِّم معهم غيرهم، وفيها أن "المعلم يُسْتَأْجر على صبْيان يعلمهم فيمرض أحد الصبيان، أو يريد أن يُخْرَج به إلى سفر، أو غيره؟ فقال: إذا استؤجر سَنة معلومة؛ فقد لزمت آباؤهم الإجارة، خرجوا، أو أقاموا، وإنما تكون الإجارة هاهنا تُبَعَّض على حال الصبيان؛ لأن منهم الخفيف، والثقيل، وقد يكون الصبي له المؤنة في تعليمه، ومنهم من لا مؤنة على المعلم فيه، ففي هذا ينظر". فالإجارة واجبة للمعلم حتى وإن أُخْرِج الصبي من عنده لأي سبب، ومقدارها لا يجب فيه التساوي بين الآباء، إنما تكون على كل واحد منهم بحسب مقدرته.
- في حالة موت الصبي أو الأب: "قال سحنون: وإن مات الصبي، انْتَقَض ما ينوب أباه من إجارة في باقي الشرط، ولا يلزمه ذلك. وكذلك إن مات الأب، انتقض ما بقي من الإجارة، وَكان ما بقي في مال الصبي"، أي في ماله الخاص أو الموروث من الأب.
- في حالة موت المعلم: قال: "وسُئِل عن المعلم يُستأجر على تعليم الصبْيان سنةً فيموت؟ فقال: إذا مات انفسخت الإجارة".

كما بين ابن سحنون الرأي في إجارة المصحف فقال: "قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت المصحف أَيَصْلُح أن يُسْتأجر ليُقْرأ فيه؟ فقال: لا بأس به؛ لأن مالكًا قال: لا بأسَ ببيعه،...عن ربيعة، قال: لا بأس ببيع المصحف وإنما يباع الحبر والورق والعمل"، وفي المدونة الكبرى بيان لارتباط جواز الإجارة بجواز البيع، ففيها سأل سحنون ابن القاسم: لم جوَّزه مالك؟ فقال: لأن مالكًا قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة.

وفي إجارة كتب الفقه والفرائض والشعر والنوح نقل ابن سحنون أولًا رأي سحنون في المسألة وأنه لا يرى جواز إجارة كتب الفقه: "قال: ولا أرى أن تجوز إجارة كتب الفقه؛ لأن مالكًا كره بيعها؛ لأن فيه اختلاف العلماء قوم يجيزون ما يبطل قوم". فقال ابن سحنون: "قلت: فقد أَجَزْتُم إجارة الحُرِّ وهو لا يَحِلُّ بيعه، فكيف لا تُجِيزُون إجارة كتب الفقه؟ فقال: لأن الإجارة في الحُرِّ معلومة خدمته، تُمْلَك، وإنما في كتب الفقه القراءة، والقراءة لا تملك". ثم عقب ابن سحنون برأيه قائلًا: "لا أرى بأسًا بإجارتها وبيعها، إذا علم من استأجرها أو اشتراها".

ثم إن ابن سحنون سأل سحنونًا عن حال أهل الأندلس وأنهم يرون جواز الإجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر والنوح، قال: "قلت: روى بعض أهل الأندلس: أنه لا بأس بالإجارة على تعليم الفقه والفرائض، والشعر والنوح، وهو مثل القرآن. فقال: كره ذلك مالك وأصحابنا، وكيف يُشْبِهُ القرآنَ والقرآن له غاية ينتهي إليها وما ذكرت ليس له غاية ينتهي إليها! فهذا مجهول، والفقه والعلم أمرٌ قد اختلف فيه، والقرآن هو الحق الذي لا شك فيه، والفقه لا يستظهر مثل القرآن فهو لا يشبهه، ولا غاية له ولا أمر ينتهي إليه". وقد علق القابسي موضحًا معنى كراهة الأجرة على تعليم هذه العلوم ، قال: "في إفراد المعلم بالإجارة على غير القرآن والكتابِ، فأمّا ما كان من معاني التقوية على القرآن من الكتابة والخط فما اختلفوا فيه" (القابسي، 1986، 11). ومع هذا فإن رأي ابن سحنون في تعليم هذه العلوم قد تبين في المبحث السابق عند عرض محتوى منهجه التعليمي في القسم الاختياري منه، فهو يرى أنه لا بأس بتعليم الشعر، مِما لا يكون فيه فحش من كلام العرب وأخبارها.

ويلحق بموضوع الأجرة على التعليم عدد من الموضوعات، وهي:

- المُشَارَطَة:

وهي تسمية أخرى لعقد الإجارة يقصد بها ما يحصل بين الأب ومعلم الصبي من اتفاق حول أجرة تكون شهرية أو سنوية، ومع أن ابن سحنون لم يستعمل هذا المصطلح

إلا أنه استعمل معناه، حيث قال: "هذا إذا كان المعلم يُعلم بأجرٍ معلومٍ، كل شهرٍ، أو كل سنةٍ، وأما إن كان على غير شرط فما أُعطيَ قبل، وما لم يُعط لم يسأل شيئًا".

ومقدارها ووقت وجوبها بحسب الشرط بين الأب والمعلم، نقل ابن سحنون قول مالك: "وإن اشترط شيئًا كان له حَلالًا جائزًا، ولا بأس بالاشتراط في ذلك". وكذلك وفق مقدرة كل أب فلا يلزم التساوي بين الصبيان فيها. قال ابن سحنون: "لا بأس أن يستأجِر الرجل المعلم على أن يعلم أولاده القرآن بأجرة معلومة، إلى أجل معلوم، أو كل شهر، وكذلك نصف القرآن، أو ربعه، أو ما سمَّيَا منه".

وتنتقض بموت الصبي، وأمَّا إن مات الأب فتبقى للصبي مالًا موروثًا عن أبيه؛ لأنها عطية منه استحقها في حياته، "قال سحنون: وإن مات الصبي، انتقض ما ينوب أباه من إجارة في باقي الشرط، ولا يلزمه ذلك. وكذلك إن مات الأب، انتقض ما بقي من الإجارة، وَكان ما بقي في مال الصبي... ويكون ذلك موروثًا عن الميت".

- الخَتْمَة:

وهي عطاء واجب يستحقه المعلم من المتعلم إذا ختم أو قارب ختم القرآن أو تجاوز الثلثين، ظاهرًا (غيبًا) أو نظرًا من المصحف، ولا يجب في ختمة المتعلم لربع أو ثلث أو نصف القرآن إلا إن تطوع الأب بإعطائها للمعلم. ولا يلزم استحقاق المعلم لها أن يكون اشترطها على الأب قبل البدء بتعليم الصبي، بل تجب بمجرد تجاوز الثلثين –في أقلِ تقديرٍ لها– يقول ابن سحنون: "وحق الختمة له واجب اشترطها أو لم يشترطها، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا في المعلمين". وقد تسمى الختمة: الحِذقة (القيرواني، 1999)[8]. وقد ورد ذكر الختمة في كتاب آداب المعلمين نصًا في تسعة عشر موضعًا، دلالة على اهتمامه رحمه الله بضبط هذه المسألة وحفظ حقها للمعلم.

ومقدارها إن لم يشترطه المعلم قبل تعليمه الصبي يكون بحسب مقدرة الأب وبحسب العرف السائر في بلدهم، وكلما كان الحفظ غيبًا كانت قيمة الختمة أكثر، قال: "تجب للمعلم الختمة على قدر يُسر الرجل وعُسره، يجتهد في ذلك ولي النظر للمسلمين". "وقالوا: إذا استظهر الصبي القرآن كله كان أكثر في العطية للمعلم من إذا قرأه نظرًا"، وقد نقل ابن أبي زيد القيرواني عن سحنون قوله في المعلم يُحذِق الصبي ويطلب من أبيه الحِذقة: "ينظر إلى سنة البلد، فيحملون عليها، إلَّا أن يشترط شيئًا فله شرطه، وليس في الحذقة شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله" (القيرواني، 1999).

([8]) ضبطها (عليش، 1989)، قال: الحذاق بكسر الحاء المهملة.

وتجب للمعلم إذا استطاع المتعلم القراءة من المصحف وعرف حروفه وأقام إعرابه، وإن لم يحفظه غيبًا، لأنه كما قال: "قلَّ صبي يسْتظهر(يعني يحفظ غيبًا) القرآن أوّل مرّة. قلت: فإن كان أخطأ في قراءة المصحف؟، فقال: إن كان الشيء اليسير والغالب عليه المعرفة فلا بأس". ثم ذكر بعض المسائل الحُكم بالختمة بين والد المتعلم والمعلم، مثل:

- لمن تجب الختمة إذا انتقل المتعلم من معلم إلى معلم آخر؟ يُقضى بها للمعلم الأول إن كان قد قارب الصبي الختمة، أما لو لم يتحقق ذلك فالختمة للثاني.
- وفيما لو أخرج الأب الصبي من عند المعلم وقد قارب الختمة؟ يُقضى للمعلم بالختمة؛ لأن الصبي قد قاربها.

- العطية أو الهدية:

وهي ما يُعطى للمعلم غير الأجرة المتفق عليها، ولها حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان المعلم يُعلِم بأجر معلوم كل شهر أو كل سنة، فلا يقبل الهدية من الصبي؛ لأنه إنما أعطاه ليأذن له في التغيب –بلا سبب– عن حضور الكُتَّاب (ليزيده في البطالة)، قال: ابن سحنون سائلًا سحنون: "وما أهدى الصبيُّ للمعلم، أو أعطاه شيئًا؛ فيأذن له على ذلك؟ فقال: لا، إنما الإذن في الختم اليوم ونحوه، وفي الأعياد، وأما في غير ذلك فلا يجوز له إلا بإذن الآباء"، فربط الإذن في هذه الحالة بموافقة الآباء.

والحالة الثانية: إذا كان المعلم يعلِّم بغير أجرة متفق عليها مع الأب، فله أن يقبل ما أُعطى له، ولا يطلبها إن لم يُعْطَ. قال: "وأما إن كان على غير شرط فما أُعطيَ قبل، وما لم يُعط لم يسأل شيئًا، فله أن يفعل ما شاء" أي للمعلم الحرية في الإذن للصبيان بالبطالة من الكُتَّاب، "إذا كان أولياء الصبيان يعلمون تضييعه، فإن شاءوا أعطوه على ذلك (أي مع علمهم تضييعه)، وإن شاءوا لم يعطوه".

وكذلك الأمر في عطية العيد:

فإن ابن سحنون لا يُوجِب على الآباء أو صبيانهم عطيةً خاصةً للمعلم في العيد، وإنما هي عائدةٌ لتطوعهم بها، قال سائلًا سحنون: "قلت: فعطية العيد يُقْضَى بها؟ قال: لا، ولا أعرف ما هي، إلا أن يتطوعوا بها، قال: ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أُجرته شيئًا، من هدية، وغير ذلك، ولا يسألهم في ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام، إلا أن يُهدوا إليه من غير مسألة، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف،

فإن لم يفعلوا فلا يضربهم في ذلك، وأمَّا إن كان يُهددهم في ذلك فلا يحل له ذلك، أو يُخليهم إذا أهدوا له، فلا يحل له ذلك؛ لأن التَخْلية داعية إلى الهدية وهو مكروه".

يفهم مما سبق أن ابن سحنون يمنع المعلم من قبول الهدية من المتعلم في حالة كان يأخذ أجرة على التعليم، وكانت الهدية بهدف السَّماح له في البطالة أو التخلية – وهي التغيب عن الحضور بلا سبب أو إذن من الأب–، بل يرى أن ما يُكلفه المعلم للمتعلمين فوق أجرته من هدية أو غيرها بالتهديد والطلب (السؤال) أو من أجل أن يسمح لهم بالتغيب –بلا سبب– حرام، إلا إن كانت الهدية بدون سؤال أو طلب منه، أو كانت مسألة على وجه المعروف (أي بلا طلب أو تهديد أو ربط للعطلة بالهدية).

2–التقعيد لقضية واجبات المعلم:

ويقصد بواجبات المعلم كلّ الأمور التي أوجب ابن سحنون على المعلم الالتزام بها أثناء وقت تعليمه أو عرض المتعلمين عليه، سواء ما يختص بملازمة البقاء مع المتعلمين أو العلوم التي يدرسها لهم أو المرتبطة بإدارة الكُتاب، ويترتب على إخلال المعلم ببعضها عقوبة، مثل: عدم إعطائه الأجرة أو التأديب أو المنع من التعليم، يقول ابن سحنون في مسألة إخفاق المتعلم في عملية التهجي أو كتابة ما يُملى عليه: "وإذا لم يتهجَّ الصبي ما يُملى عليه، ولا يفهم حروف القرآن، لم يعط المعلم شيئًا، وأُدِّبَ المعلمُ، ومنع من التعليم إذا عرف بهذا وظهر تفريطه". فالمبدأ الذي يقوم عليه هذا العمل أن المعلم بأخذه الأجرة أصبح أجيرًا لدى آباء المتعلمين ويترتب على إخلاله بعقد الإجارة تبعات عليه أن يتحملها.

وأهمية إلتزام المعلم بهذه الواجبات في المنهج التعليمي عند ابن سحنون تظهر مِنْ أن ابن سحنون رتب على تحقيقه حقًا ماديًا محفوظًا للمعلم؛ ليكون دافعًا قويًا له نحو تحقيق الغاية الكبرى لكتاب آداب المعلمين وهي التعليم، حيث الآداب في حقيقتها واجبات وموجهات أساسية لعمل المعلم، يُفتح الباب بعدها أمامه ليجتهد بما يراه مناسبًا للموقف التعليمي والمتعلمين. ومع أن الكتاب يهتم بتوضيح واجبات المعلم في كل أبوابه إلا أن ابن سحنون خصَّها بعنوان سرد فيه الكثير منها، وهو باب: فيما يجب على المعلم من لزوم الصبيان.

وقد استعمل ابن سحنون للتعبير عن أهمية التِزام المعلم بالواجبات التي حددها كلمات متعددة، مثل: ولا يحل له، ولا يجوز له، وينبغي له، ويلزمه، ولا أرى له، وأحب له أن، ولعله قصد بذلك تفاوت درجات الإلزام بتلك الواجبات، والله أعلم.

كما أن في عناية ابن سحنون بهذه الواجبات وبيانها إلماح إلى أنه رحمه الله قد أحسَّ بحاجة المتعلم صغير السن إلى وثيقة تربوية –تمثلت في كتاب آداب المعلمين– تحفظ حقه وتوجب على معلمه أمور لا يَسعه تركها؛ لأنه إنما استحق الأجرة لقيامه بها.

ويمكن توزيع هذه الواجبات ضمن ثلاثة أقسام:

الأول: ما يندرج تحت معنى ملازمة المتعلمين وتفقدهم والتفرغ لهم وعدم الانشغال عنهم، وهذا بالطبع خاص بوقت حضورهم الكُتَّاب سواء أيام التعليم أو عرض ما تعلموه على المعلم، فمما قاله ابن سحنون في هذا الشأن: "ولا يحل للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكون في وقت لا يَعْرِضهم فيه"، وقال: "وليلزم المعلم الاجْتهاد، وليتفرغ لهم، ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا فيما لا بد له منه، ممن يلزمه النظر في أمره؛ لأنه أجير لا يدع عمله، ولا يتبع الجنائز، ولا عيادة المرضى".

الثاني: ما يندرج تحت أنواع العلوم والموضوعات التي يجب على المعلم أن يعلمها للمتعلمين أو التي لا ينبغي عليه تعليمهم إياها، وقد مرَّ سابقًا الحديث عنها في العنصر الثاني من عناصر المنهج التعليمي (المحتوى)، ومن الأمثلة على ذلك: ما يجب عليه تعليمهم إياه قول ابن سحنون: "وينبغي له أن يُعلِّمهم الحساب، وليس ذلك بلازم له إلا أن يُشترط ذلك عليه، وكذلك الشعر والغريب، والعربية والخط، وجميع النحو". وقوله: وْيلزمه أن يعلمهم الوضوء والصلاة؛ لأنَّ ذلك من دينهم، وعددَ ركوعِها، وسجُودها، والقراءة فيها، والتكبير، وكَيْفَ الجلوس". وقوله: "وليعلمهم الصلاةَ على الجنائز، والدعاء عليها؛ فإنه من دينهم". وأما الموضوعات التي يرى ابن سحنون أنه لا ينبغي على المعلم تعليمها للمتعلمين فمثالها في قوله: "ولا أرى أن يعلمهم ألحان القرآن"، وقوله: "سمعت سحنون يقول: لا أرى للمعلم أن يعلم أبا جاد".

الثالث: ما يندرج تحت لوازم إدارة الكُتّاب وينضبط به مسار العملية التعليمية، مثل: تحديد أوقات التعليم والعرض والكتابة، واكتساب أدوات التعليم كالفلَقة والدِّرة، وكِراء مكانه (الحانُوت). ومما قاله ابن سحنون فيها: "ويجعل لعرض القرآن وقتًا معلومًا، مثل: يوم الخميس، وعشية يوم الأربعاء، ويأذن لهم في يوم الجمعة"، وقوله: "وليجْعل الكَتْبَ من الضحى إلى وقت الانقلاب". وقوله: "وعلى المعلم أن يكسب الدرة والفلقة، وليس ذلك على الصبيان، وعليه كراء الحانوت، وليس ذلك على الصبيان".

3- التقعيد لقضية العدل بين المتعلمين:

العدل بين المتعلمين مطلب أساسي يقوم عليه المنهج التعليمي عند ابن سحنون، خصّه بباب يحمل عنوان: ما جاء في العدل بين الصبيان، ليؤكد أن العدل صفةٌ لازمة للمُعلم يقع بفقدانه الظلم على المتعلمين ووصف من فعل ذلك من المعلمين بالخيانة والظلم لهم.

فقد استدل ابن سحنون على أهمية هذا الأمر وشدة الوعيد على تركه بحديث أورده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «أيما مؤدب ولي ثلاثة صبية من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية فقيرهم مع غنيهم، وغنيهم مع فقيرهم، حشر يوم القيامة مع الخائنين»، كما ساق أثرًا عن الحسن قال فيه: "إذا قُوطع المعلم على الأَجْرة فلم يعدل بينهم يعني الصبيان كُتِبَ من الظلمة".

ثم أن ابن سحنون عاد فأكد على مسألة العدل في موضع لاحق من الكتاب قال فيه: "ويجعلهم بالسواء في التعليم الشريف والوضيع وإلا كان خائنًا"، فمعنى العدل عند ابن سحنون هو العدل بين الصبي الفقير والصبي الغني بالجمع بينهما في مكان واحد وعدم التفريق بينهما في التعليم بسبب الفقر أو الغنى.

وابن سحنون لا يقصد بالعدل بينهم العدل في مقدار ما يُعلِّمهم من قرآن سواء يوميًا أو شهريًا؛ ففضلًا عن أن العقول والوقت اللازم لحفظها القرآن تتفاوت، فإنه من المعلوم أن ضبط زمن دخول كل صبي للكُتَّاب ومقدار ما يحفظ عند الدخول يختلف عن غيره، وهذا ملحوظ في المسائل التي يعرضها ابن سحنون خلال الكِتاب حيث منهم من يَدخُل وقد قارب الخَتْمة قادمًا من عند معلم آخر، ومنهم من بلغ سورة بعينها عند دخوله على المعلم. فالعدل عنده إذن هو عدل في المعاملة والاهتمام والنظر إليهم وإعطاء كل منهم حقه في التعليم. وقد بين (غانم، 1995) في كتابه الفواكه الدواني شيئًا من معنى العدل بين المتعلمين فقال: "ويجب عليه أن يعدل بينهم في محل التعليم وفي التعليم وفي صفة جلوسهم عنده، ولا يجوز له تفضيل بعض على بعض في شيء من ذلك" (114/2).

إن وجوب العدل على المعلم وتحقق الوعيد على انعدامه بين المتعلمين عنده مشروطٌ بمقاطعته واتفاقه مع الأب على أجرة تعليم الصبي، فمن أخذ الأجرة على تعليم الصبي وجب عليه أن يعدل بينه وبين غيره من الصبيان الذين أعطوه الأجرة كذلك.

كما أن العدل في منهج ابن سحنون التعليمي عدلٌ تربوي يُعطي كل ذي حق حقه بما لا يقتضي المساواة في كل حال، وهو يتسع ليشمل أطراف العملية التعليمية

فيستفيد منه المعلم والمتعلم، فالعدل بين المتعلمين يكون في حق التعليم لهم ذكورًا وإناثًا، وفي نوع التعليم المقرر لهم والذي يربطهم بدينهم، وفي وجوب اهتمام المعلم –الذي أخذ الأجرة على تعليمهم– بهم وتساوي الغني والفقير أمامه في قرب ومكان جلوسه والنظر في أحوالهم والحرص على ما يصلحهم، وكذلك يتمثل العدل في حفظ حقوقهم أمام المعلم، والعدل حتى في عقابهم فلا يقع إلا بشروط، ولا يزيد عما يطيقون تحمله، والعدل أيضًا بإنصافهم في حال وقوع الضرر عليهم. والعدل في مراعاة قدراتهم على الحفظ فلا يلزم تساويهم في مقداره.

كما أن العدل يشمل المعلم بحفظ حقوقه المادية وعدم التعدي عليها.

4– التقعيد لقضية تأديب المتعلمين:

اهتم ابن سحنون بقضية تأديب المتعلمين، ومفهوم التأديب عنده يتضح من الآتي:

الأَدَبُ: الَّذِي يتَأَدَّبُ بِهِ الأَديبُ مِنَ النَّاسِ؛ سُمِّيَ أَدَبًا لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلَى المحامِدِ، ويَنْهاهم عَنِ المقَابِحِ (ابن مظور، 1414).

وللتأدِيبُ في اللغة معان منها: التهذيب، والتعليم، والمعاقبة، يقال: أَدَّبَ الغُلامَ: أي هذَّبَه، وأدَّبَ فلانًا على ذنبِه عاقبه (العتيبي، 1427هـ).

فالأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ (الجوهري، 1987)، وأَدَّبَهُ: عَلَّمَه (ابن سيده، 2000). ومنه التأديب: الضرب والوعيد والتعنيف (ابن قدامة، 1986). وأصل التعزير: التأديب، ولهذا يُسمَّى الضرب دون الحد تعزيرًا لأنه أدب (ابن مظور، 1414).

ذُكِرَت كلمة "أدب" واشتقاقاتها في كتاب آداب المعلمين أكثر من ثمانٍ وعشرين مرة. وبدراسة معانيها ضمن السياق التي وردت نجد أن الأدب والتأديب عند ابن سحنون يأتي على ثلاثة معاني، وهي:

1– التعليم: ويقصد به عمل المعلم المتصل بتدريس القرآن والفقه والصلاة والحساب والشعر وغيرها، وعليه أُطلق اسم المؤدب على المعلم، قال ابن سحنون: "قيل لأنسٍ: كيف كان المؤدِّبون على عهد الأئمة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله تعالى عنهم؟ قال أنس: كان المُؤدِّب له إجّانة...".

ويدخل في معنى التعليم المرادف للأدب ما يُسمَّى: التخريج، يقال: خَرَّجَهُ فِي الأَدبِ فَتَخَرَّجَ (ابن مظور، 1414). ومنه قولُ زُهير يصف خيلاً:

وَخَرَّجَها صَــوَارِخَ كلَّ يَوْم فَقَدْ جَعَلتْ عَرَائكُــهَا تَلِينُ

قال ابن الأعرابي: معنى خَرَّجها أَي: أدَّبها، كَمَا يُخَــرِّجُ المعلِّمُ تلميذَه (الأزهري، 2001).

وفي هذا المعنى يقول ابن سحنون: "وينبغي له أن يجعل لهم وقتًا من النهار يُعلِّمهم فيه الكَتْب، ويجعلهم يَتَخَايرون؛ لأن ذلك مما يُصْلِحُهم، ويُخَرِّجُهم". وقال: "قلت: فيأذن للصبي أن يكتب لأحدٍ كتابًا؟ فقال: لا بأس به، وهذا مما يخرج الصبي إذا كتب الرسائل". أي يزيد أو يساعد في تعليمه.

2- التهذيب: وهو الأدب الخُلقي ومنه العناية بتنقية السلوك وتعديله، وفي هذا المعنى يقول ابن سحنون: "وليُعلِّمَهم الأدب؛ فإنه من الواجب لله عليه النصيحة لهم وحفظهم، ورعايتهم".

وقال: "ويأمرهم بالكف عن الأذى، ويَرُدُّ ما أخذ بعضهم لبعض".

3-العقاب: ويقصد بها العقاب البدني بضرب الصبيان، وفي هذا المعنى يقول ابن سحنون: "وإنما على المؤدب أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضًا، وذلك عندي إذا استفاض عِلْم الأذى من الجماعة منهم، أو كان الاعْتراف، إلا أن يكون صبيانًا قد عرفهم بالصدق؛ فَيَقْبَل قولَهم، ويُعاقب على ذلك، ولا يجاوز في الأدب كما أعلمتك..."، وقال: "ويؤدبهم على اللعب والبَطَالة، ولا يجاوز بالأدب عشرة، وأما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثًا".

وفي استعمال ابن سحنون للفظ الأدب تلطف مقصود ووعي تربوي منه رحمه الله، حيث لم يرد ذكر لفظة "عقاب" إلا في مكان واحد، ناقلًا فيه كلام أبيه سحنون، فليست من كلامه هو، وذلك حين قال: "وسئل سحنون عن المعلم أيأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى؟ قال: ما أرى هذا من ناحية الحكم، وإنما على المؤدب أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضًا، وذلك عندي إذا استفاض عِلْم الأذى من الجماعة منهم، أو كان الاعْتراف، إلا أن يكون صبيانًا قد عرفهم بالصدق؛ فيقبل قولهم، ويعاقب على ذلك، ولا يجاوز في الأدب كما أعلمتك".

وبناء على المعنى اللغوي واستعمال ابن سحنون لكلمة أدب ومشتقاتها يثبت أن الأدب عنده أشمل من مجرد العقاب فهو يشمل التعليم والتهذيب، وحتى في اختياره لمصطلح الأدب ليُعبر به عن العقاب فإن فيه تذكير بالهدف الأساسي منه، وأن العقاب وسيلة لغاية عظيمة تنتهي بتخريج المتعلم المُهذّب المُتخلّق بالأخلاق والآداب الحميدة، المُتزود بالعلوم النافعة، وأن العقاب إنما كان تحقيق منفعة للمتعلم ولضبط العملية التعليمية وليس تنفيسًا لغضب المعلم.

وفي تخصيص ابن سحنون مساحة كبيرة من كتابه للحديث عن الأدب بمعنى العقاب دلالة على استهدافه ضبط هذه العملية، وحدَّها بحدود تمنع بتحقيقها الضرر عن المتعلم في هذه المرحلة العمرية المبكرة التي تقع تحت سلطة المعلم وحده، وفي كل هذا حفظ لحقوق الصبي المعنوية والجسدية.

فهدف العقاب: تحقيق منفعة الصبي العلمية والخُلقية.

وأما ضوابط الأدب أو العقاب التي تحفظ عدم خروجه عن هدفه، فهي:

الأول: أن تتحقق شروط إيقاعه على الصبي، وهي:

1- أن يكون على منفعتهم، فلا يضرب المعلم الصبي انتقامًا لنفسه أو تنفيسًا لغضبه، قال: "وإنما ذلك لأنه يضربهم إذا غضب، وليس على منافعهم، ولا بأس أن يضربهم على منافعهم"، كضربهم على اللعب والبَطَالة. وفي موضع آخر أكد على هذا المعنى فاشترط أن هذا الضرب على الأدب، قال: "إن ضربه بالدِّرَّة على الأدب".

2- أن يكون على قدر الذنب: قال: "قال بعض أهل العلم: أن الأدب على قدر الذنب".

3- أن يتولى المعلم الضرب ولا يوليه لأحد الصبيان، قال: "وأحب للمعلم أن لا يولي أحدًا من الصبيان الضرب".

4- أن يكون بطرف الدِّرة وليس بعودها، ولا بلوح ولا عصا، قال في نقله عن سحنون: إن ضربه بالدِّرَّة على الأدب وأصابه بعودها فكسر يده..."، وقال: "لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصًا ولا بلوحٍ".

5- أن يَقْوَى الصبي على احتماله، قال: "وإذا ضَرَبَ المعلمُ الصبيَّ بما يجوز له أن يضربه، إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك".

6- أن يتجنب ضرب الرأس والوجه، قال: "ولا يجوز له أن يضرب رأس الصبي، ولا وجهه، ولا يجوز له أن يمنعه من طعامه، وشرابه، إذا أُرْسِل وراءه". أي أرسل أهله وراءه من يطلب حضوره عندهم؛ لأن "ضرر الضرب فيها بَيِّن قد يُوهِن الدماغ أو يُطْرِف العين أو يؤثر أثرًا قبيحًا، فَلْيُجْتَنَبَا، فالضرب في الرجلين آمن وأحمل للألم في سلامة" (القابسي، 1986، 130).

الثاني: التزام مقدار الضرب

وهو ثلاث ضربات، ولا يزيد عليها إلا بإذن الأب، قال: "ولا يجاوز بالأدب ثلاثًا، إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك، إذا آذى أحدًا". وإن زاد –بعد إذن الأب– فلا يتجاوز العشرة.

قال ابن سحنون: "ولا يجاوز بالأدب عشرة، وأما على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثًا. قلت: لمَ وَقَّت عشرة في أكثر الأدب في غير القرآن، وفي القرآن ثلاثة؟ فقال: لأن عشرة غاية الأدب، وكذلك سمعت مالكًا يقول. وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة أسْواط إلا في حد»"، ثم حذر من الزيادة على الثلاث بلا إذن الأب، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: «أدب الصبي ثلاث درر فما زادَ عليه قوصص به يوم القيامة...".

وقد بين ابن سحنون سبب عدم الزيادة على عشر ضربات في غير القرآن وأنه اتباع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يُبين السبب في تحديد ثلاث ضربات على تعليم القرآن والمنع من تجاوزها، ولعل ذلك راجع إلى الرغبة في عدم تنفير الصبي من حفظ كتاب الله، وخاصة أن مادة التعليم الأساسية في الكُتَّاب هي القرآن وسيتكرر العقاب على الصبي مما قد يتسبب في صَدِّه عن تعلم كتاب الله.ثم إنَّ الباحثة وجدت بعض التفسيرات الأخرى لبعض العلماء وهم: ابن الحاج محمد العبدري وهو وإن كان ذكره في معرض الحديث عن الزيادة على العشرة، إلا أنه يصلح ليكون مبررًا لعدم الزيادة على الثلاث في العقاب على تعلم القرآن، قال: "ولا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك. وليَحْذَر الحذر الكُلي من فعل بعض المؤدبين في هذا الزمان وهو أنهم يَتعاطون آلَة اتخذوها لِضرب الصبيان مثل عصا اللوز اليابس والجَرِيد الْمُشرَّح والأسواط النُّوبِيَّة والفَلَقة وما أَشْبه ذلك مما أحدثوه وهو كثير ولا يليق هذا بمن ينسب إلى حمل الكتاب العزيز إذ إنه كما ورد في الحديث: «من حفظ القرآن فكأنما أُدرجت النُّبوة بين كَتِفَيْه غير أنه لا يوحى إليه» (العبدري، 1981، 317/2). ومنهم ابن خلدون (2004)، قال في معرض حديثه عن أن الشدة بالمتعلمين مضرة بهم وعدم الزيادة على ثلاثة أسواط: "حرصًا على صون النفوس عن مذلة التأديب، وعلمًا بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له، فإنه أعلم بمصلحته" (356/2).

وقد هَدَفَ ابن سحنون من تقنين الضرب وتحديده إلى مغزى تربوي عميق وهو التنبيه أن العقوبة لا يجب أن تصل إلى الضرر الجسمي أو النفسي الذي يلحق الصبي، وإنما يكفي منه الألم اليسير في القدمين ويتحقق منه المراد وهو تنبيه الصبي لخطأه فلا

يعود إليه، ويُستدل لذلك أن ابن سحنون رحمه الله نهى المعلم أن يعاقب الصبي بمنعه من طعامه وشرابه، فقال: "ولا يجوز له أن يمنعه من طعامه، وشرابه، إذا أرسل وراءه".

الثالث: الاحتياط في إيقاع العقاب

فلا يضرب المعلم لمجرد شهادة صبي أو شكواه من آخر، إنما يكون بعد حصول أمور، وهي:

1- استفاضة الأذى من الجماعة منهم، ويعني بها اجتماع جماعة من الصبيان على الشكوى من صبي بعينه. ولا يُشترط في أفرادهم المعرفة بالصدق ما دام كثُر عددهم واجتمعوا على شكواه.

2- أو أن يعترف الصبي المخطئ.

3- أو بشهادة من عرفوا بالصدق.

الرابع: جزاء المعلم عند تضرر الصبي من العقاب

حذر ابن سحنون المعلم من تجاوز الشروط التي وضعها لضرب الصبي، ولكن قد يحصل بسبب المعلم -وإن لم يتجاوز تلك الشروط- الضرر على الصبي سواء كان جاهلًا أو عامدًا، وهذا ما جعل ابن سحنون يناقش المسألة في أربعة مواضع من كتابه، منها النص التالي: "قال: وقال سحنون: وإذا ضَرَبَ المعلمُ الصبيَّ بما يجوز له أن يضربه، إذا كان مثله يقوى على مثل ذلك، فمات أو أصابَه منه بلاء، لم يكن على المعلم شيءٌ غير الكفارة إن مات. وإن جاوز الأدب ضمن الدية في ماله مع الأدب، وقد قيل: على العاقلة مع الكفارة. فإن جاوز الأدبَ فمرض الصبي من ذلك فمات، فإن كان جاوز ما يعْلم أنه أراد به القتل أقسموا وقتلوه به الأوْلياء، وإن كان لم يُجاوز ما يُرى أنه أراد به القتل إلا على وجه الأدب إلا أنه جهل الأدب أقسم الأولياء واستحقوا الدية قِبَل العاقلة، وعليه هو الكفارة".

ويمكن تلخيص المسألة في الآتي:

أ- الضرب بالقدر المسموح والصبي يحتمله:

النتيجة: الإصابة أو الموت.

الجزاء: ليس على المعلم إلا الكفارة إن مات.

ب- الضرب الذي يتجاوز به الحد المسموح:

1-النتيجة: الإصابة.

الجزاء: الدية على المعلم في ماله، وقيل الدية على العاقلة وعليه الكفارة.

2-النتيجة: الموت.

الجزاء: إن أراد المعلم بضرب الصبي قتله، أقسم أولياء المقتول، وقتل المعلم. وإن أراد التأديب لا القتل، أقسم أولياء المقتول، فعلى المعلم الكفارة والدية على العاقلة.

ورغم أن ابن سحنون خصص مساحة لا بأس بها من كتابه لمناقشة مسألة الضرب رعاية لمصلحة المتعلم وخوفًا عليه من الضرر الحاصل من التعدي فيها، إلَّا أنه لم يُغفل جانب الثواب في حق المتعلم، كالعطلة لمن ختم من المتعلمين عن حضور الكُتَّاب اليوم ونحوه.

وكذلك الثواب والعقاب في حق المعلم فهو يكافأ عند ختمة المتعلم على يديه، ولا بأس بالعطية أو الهدية له في الأعياد. وأما عقابه فيتمثل في تقصيره في تعليم المتعلم حيث سماه ابن سحنون أدبًا يصل لحد إبعاده عن المهنة، كما أنه قد يُعاقب عند إيقاع الضرر على الصبي بتجاوزه حدود الضرب.

5- التقعيد لقضية تنظيم التعليم:

ويقصد بها كل الأمور والتشريعات والمهام والبُنى المادية التي حددها ابن سحنون ليضبط بها نظام الكُتَّاب وعمل أطراف العملية التعليمية: المعلم والآباء، والصبيان، والتي يرتبط بها نجاح مسار المنهج التعليمي.

وفي سبيل تنظيم للتعليم يحدد ابن سحنون الآتي:

-مكان التعليم: ويسمى الكُتَّاب أو الحانوت، ويلزم المعلم كراءه (أجرته) إلا في حالة استأجره جماعة من الآباء على صبيانهم فتلزمهم أجرة المكان. وقد نقل ابن سحنون كراهية أبيه تعليم الصبيان في المسجد، ثم بين سبب منعهم وهو أنهم لا يضبطون فيه أنفسهم من خروج حدث الريح والبول.

-سن التعليم: وتعني السن التي يمكن لولي الصبي أن يُلحقه بالكُتَّاب، وهي المرحلة العمرية التي تبدأ من حين قبول الصبي للتعليم وحتى قبل البلوغ. وتم تحديد بداية سن التعليم بناء على قول ابن سحنون: "وسئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد؟ قال: لا أرى ذلك يجوز؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، ولم يُنْصب المسجد للتعليم"، فمتى ما تحفظ الصبي من النجاسة واستطاع التوقي منها أمكن لوليه إلحاقه بالكُتَّاب. وأما نهاية المرحلة التي يمكن له البقاء فيها في الكتاب فهي البلوغ؛ لأن معنى الصبي في اللغة

يطلق على الغلام، والجمع صبية وصبيان (الجوهري، 1988). وقال عياض (1998): "واسم الغلام يطلق على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى بلوغه" (139/1).

-مرحلية التعليم:

ويقصد بها أن تعليم الصبيان يأتي على مراحل تتوافق مع مستواهم العمري، وابن سحنون يؤسس لهذه المرحلية من خلال اهتمامه بمرحلة[9] عمرية محددة تمتد من حين قدرة الصبي على التحفظ من النجاسة إلى سن البلوغ، يتربى فيها الصبي على يد مؤدب موثوق، يؤهله لمرحلة اختيارية تالية من التعليم.

واهتمام ابن سحنون بهذه المرحلة -التي توازي التعليم الابتدائي اليوم- في حقيقته تأطير للمنهج التعليمي فيها، ولذا وجدناه يحدد الأهداف ونوع المحتوى التعليمي وطرق التدريس والأنشطة المناسبة لها، ويحدد دور المعلم والأب وصلاحيات كلٍ منهما.

-وقت التعليم: يكون الدرس في أيام الأسبوع من السبت وحتى الأربعاء.

-وقت العرض (المراجعة أو التخاير): عشية الأربعاء أو يوم الخميس.

-اتخاذ العريف: فهو يجيز الاستعانة بالعريف من المتعلمين أنفسهم أو من غيرهم، ولكن بشروط محددة منها: أن يكون في ذلك مصلحة لهم، وأن لا يعتمد عليه كليًا، ويكون قد ختم وعرف القرآن، وهو مستغن عن التعليم، وأن لا يعلم أحدًا من الصبيان إلا بإذن ولي الصبي. وأن يكون في مثل كفايته. ومعنى العريف عند ابن سحنون لا يعني المساعد في ضبط الصف فقط -كما هو في الوقت المعاصر- بل هو يمتد ليُكلف بمهام أكثر، أهمها الاستعانة به في تعليم غيره من المتعلمين بالشروط السابقة، وهذا يُماثل ما يسمى في القوت المعاصر باستراتيجية المعلم الصغير.

-الانقلاب (الانصراف): وهو وقت خروج المتعلمين من الكُتَّاب وعودتهم إلى بيوتهم. وابن سحنون يُلزم المعلم بتعاهدهم وقت الانصراف، ويخبر آبائهم إذا لم يجيئوا.

-البطالة (الإجازة): وهي السماح بالتغيب عن الكُتاب سواء لصبي واحد أو لجميع الصبيان، وهي على أنواع: إجازة أسبوعية: يوم الجمعة. وإجازة العيد: يوم إلى ثلاثة أيام في عيد الفطر، وثلاثة إلى خمسة أيام في عيد الأضحى، وقد فسَّر القابسي مُراد ابن

([9]) وفي هذا المعنى بيَّن العبدري (1981) أنه يتعين أن يكون بعد مرحلة التعليم على يد المؤدب مرحلة أخرى يتعلم فيها المتعلم على يد العلماء العاملين بعلمهم، المتبعين لسنة نبيهم -صلى الله عليه وسلم- المُبَيِّنين لها، الكاشفين عن غامضها.

سحنون بهذه الأيام فقال: "يريد ثلاثة أيام في الفطر، يومًا قبل العيد، ويوم العيد، فيوم ثانيه. وخمسة أيام الأضحى: يومًا قبل يوم النحر، وثلاثة أيام النحر، واليوم الرابع هو آخر أيام التشريق، ثم يعودون إلى معلميهم في اليوم الخامس من يوم النحر" (القابسي، 1986). وأما الإجازة بسبب ختمة الصبي: فهي يوم ونحوه، ولا يجوز أن يزيد عليها لصبي إلا بإذن الآباء كلهم. وأما غير هذه الأوقات فلا يجوز للمعلم تعطيلهم إلا بإذن الآباء.

_مؤسسة التعليم: يُعتبر الكُتاب أو الحانوت كموضع يتصدى فيه المعلم لتعليم الصغار هو المؤسسة المُخولة لإدارة العملية التعليمية في زمن ابن سحنون، تقع تحت إدارة المعلم ومُساءلة ولي الأمر.

6- التقعيد لقضية تعليم البنات:

يُبين ابن سحنون من خلالها ما جاء به الشرع الإسلامي من حق البنات في التعليم، ويؤسس لكيفية تعليمهن بضابط مهم وهو عدم الاختلاط أثناء التعليم بالغلمان؛ لأن في ذلك فسادًا لهم، حيث يقول: "قال سحنون: وأكره للمعلم أن يعلِّمَ الجواري. ولا يخلطهن مع الغلمان؛ لأنَّ ذلك فساد لهُم".

7- التقعيد لقضية إلزامية التعليم:

ويقصد بها إلزام الآباء بتعليم الأبناء، وابن سحنون يناقش هذه القضية من خلال قياسه مسألة الأجرة للمعلم على مسألة الرضاع، فهي واجبة في ماله بل إنها تَنْفَذ للصبي بعد موت الأب وتصبح كالمال الموروث عن الميت، وكل هذا ضمان لاستمرار تعليمه عند المعلم حتى بعد موت الأب.

يقول ابن سحنون: "مثل الرضاع إذا استأْجَرَ الرجلُ لولده من يرضعه، ثم مات الأب أو الصبي فإن عبد الرحمن روى عن مالك: أن الإجارة تنتقض، ويكون ما بقي في مال الصبي إن كان له مال ويكون ذلك موروثًا عن الميت، وإن مات الصبي أخذ الأب باقي الإجارة، وروى أشهب عن مالكٍ: أن تلك العَطيةَ نَفَذَت للصبي فإن مات الأب كانت للصبي، وإن مات الصبي كان ما بقي موروثًا عن الصبي؛ لأنه مال له، وكذلك أُجْرة المعلم مثل هذا. والله أعلم. قال محمد وهذا قولي وهو القياس".

8- التقعيد لقضية المشاركة بين المعلم وولي الأمر:

ويقصد بها إشراك الولي سواء كان الأب أو الوصي من بعده في مسألة تعليم الابن في مرحلة الكُتّاب؛ نظرًا لصغر سن الصبي وضرورة إذن ولي أمره في بعض الأمور

وعدم انفراد المعلم بالقرار فيها[10]. فابن سحنون يؤسس لهذه المُشاركة من خلال النظر للعلاقة بين المعلم وآباء المتعلمين كعقد الإجارة، وأنه في تعليمهم عوض عن آبائهم، وعليه الوفاء بموجبات العقد وله حقوقه كاملة.

ويجعل ابن سحنون من هذه المشاركة قاعدة في العملية التعليمية وفي سبيل تحقيقها يُعلق عددًا من قرارات المعلم على موافقة الأب، كربط زيادة الضرب –لمن استحقه– فوق ثلاث بإذن الأب، والإذن في التسهيل في الحفظ وتجاوز السورة إلى أخرى، والإذن في العطلة في غير الختم والأعياد. وللأب أيضًا أن يحدد المحتوى التعليمي الاختياري الذي يعلمه المعلم كالحساب والشعر إلى جانب المحتوى الواجب كالقرآن. والسماح للمعلم بإرسال الصبي في حوائجه خارج الكُتَّاب، كما أن إذن الولي يُعد أحد الأسباب التي تبيح للمعلم الاستعانة بغيره لتعليم الصبي.

الخاتمة وأهم النتائج:

إن تقويم كتاب ابن سحنون وفقًا لروح عصره ومعطياته وحاجاته. يبين لنا مدى الرؤية الصادقة والاستبصار الذكي التي كان يحملهما لحاضر ومستقبل التربية والتعليم، ويؤكد على أن العطاءات والانجازات العظيمة لابد وأن تقاس بقيمتها المؤثرة في مجتمعها وعلى امتداد العصور التالية لها، وهذا يظهر في كتاب آداب المعلمين من حيوية واستدامة القضايا التربوية التي ناقشها، وصلاحية حلوله لها عبر امتدادها المعاصر.

حاولت الدراسة من خلال مباحثها الثلاثة إبراز إبداع ابن سحنون في تنظيم بيئة الكتاب من خلال عناصر منهجه التعليمي وقواعده المنظمة للعلاقة التعليمية بين المعلم والمتعلم، وقد توصلت للنتائج التالية:

1- أن ابن سحنون أبدع في تقديم منهج تعليمي أصيل ومتميز –غير مُقلد– بأهدافه ومحتواه؛ ليربط المتعلم بدينه وكتاب ربه، وينطلق من فلسفة مجتمعه وحاجاته.

2- أن المنهج التعليمي لابن سحنون يلتقي مع متطلبات المنهج الحديث بعناصره وهي الأهداف والمحتوى والطرق والوسائل والأنشطة والتقويم، وبما يقدمه من قواعد

([10]) يبين ابن خلدون (2004) دورًا للمحتسب –وهي وظيفة يعين عليها القاضي مسؤولًا لمراقبة الأسواق ومعايش الناس– في الرقابة على الكتاتيب وإن كان ابن سحنون لم يُشر لها ربما لأنها لم تكن مُستخدمة في زمنه بل في قرون تالية، ويذكر ابن خلدون من وظائفه: الضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في المبالغة في ضربهم للصبيان المتعلمين. (407/1).

مُعالجة لبعض القضايا المعاصرة كحوافز المعلمين وضوابط الضرب وما يتعلق بالعدل التربوي، والثواب والعقاب، ومرحلية وتنظيم التعليم، وإلزاميته، وتعليم البنات، وغيرها.

3- كما تبين أن لدى ابن سحنون تصورًا واضحًا جدًا ومتقدمًا علميًا وزمنيًا عن أهمية وعي المعلم بأمور محورية في العملية التعليمية، ظهر ذلك في عنوان الكتاب ومضامينه التي تُرجمت في صورة آداب وتعليمات للمعلم حول دوره التعليمي وعلاقته بالمجتمع ودوره كموجه ومرشد للمتعلمين.

المراجع:

إبـراهيم، عبدالـستار. (2002). الإبـداع قـضاياه وتطبيقاتـه. القـاهرة، مكتبـة الأنجلـو المصرية.

ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد. (1997). كتاب العيال. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (د.ت). الرد على المنطقيين. بيروت: دار المعرفة.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. (1425هـ-2004م). مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبدالله بن محمد الدرويش. دمشق: دار البلخي.

ابن منظور. (1414). لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر.

الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

باشـا، أحمـد فـؤاد. (2008). العطـاء العلمـي للحـضارة الإسـلامية وأثـره فـي الحـضارة الإنسانية. القاهرة: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع.

بن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

بن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). المغني، مكتبة القاهرة.

بنبين، أحمد شوقي وطوبي، مصطفى. (2005). معجم مصطلحات المخطوط العربي، ط3. مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية.

توفيق، محمد عزالدين. (2012). التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، ط3. القاهرة: دار السلام.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (2002). فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. إحياء التراث العربي.

جـروان، فتحـي عبـدالرحمن. (2002). الإبـداع. الأردن: دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيع.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبدالغفور. بيروت: دار العلم للملايين.

الدريج، محمد. (1994). تحليل العملية التعليمية. الرياض: دار عالم الكتب.

دُوزِي، رينهارت بيتر آن. (2000). تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط. العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة. (1397). غريب الحديث، تحقيق: عبدالله الجبوري. بغداد: مطبعة العاني.

رنكو، مارك. (2013). الإبداع نظرياته وموضوعاته. ترجمة: شفيق فلاح علاونة. الرياض، مكتبة العبيكان.

روشكا، ألكسندرو. (1989). الإبداع العام والخاص. ترجمة: غسان عبدالحي أبو فخر. الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

سالم، أحمد بن غانم. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سوريا: دار الفكر.

سعادة ، جودت أحمد وإبراهيم، عبدالله محمد. (2004). المنهج المدرسي المعاصر. عمّان: دار الفكر.

الصالح، صبحي إبراهيم. (1960). دراسات في فقه اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.

الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). بُلغة السالك لأقرب المسالك. القاهرة: دار المعارف.

عامر، طارق عبدالرؤوف. (2005). الإبداع مفاهيمه أساليبه نظرياته. القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. القاهرة: دار الفضيلة.

عبدالدائم، عبدالله (2000). نحو فلسفة تربوية عربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عبدالعزيز، صالح وعبد المجيد، عبدالعزيز. (1999). التربية وطرق التدريس، ط17. القاهرة: دار المعارف.

العبدري، محمد بن محمد. (1981). المدخل. سوريا: دار الفكر.

العبدري، محمد بن محمد. (1981). المدخل. سوريا: دار الفكر.

العتيبي، سعود بن عبدالعالي. (1427). الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، الرياض: مكتبة الرشد.

العطية، مروان. (2014). دليل المحققين والباحثين في تحقيقاتهم وأبحاثهم. القاهرة: دار العلا.

عفيفي، محمد الهادي. (1974). في أصول التربية الأصول الفلسفية للتربية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

علي، سعيد إسماعيل. (1997). التربية التحليلية. القاهرة: عالم الكتب.

عليش، محمد بن أحمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

عياض، القاضي. (1983). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، ط4. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عياض، القاضي. (1988). الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

عياض، القاضي. (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

القابسي، علي بن محمد بن خلف. (1986). الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، ط1، تحقيق وترجمة للفرنسية: أحمد خالد. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

القلقشندي، أحمد بن علي. (د.ت). صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. بيروت: دار الكتب العلمية.

القيرواني، عبدالله بن أبي زيد. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

اللقاني، أحمد حسين. (2002). المناهج بين النظرية والتطبيق. القاهرة: عالم الكتب.

المالكي، عبدالله بن محمد. (1994). رياض النفوس وطبقات علماء القيروان وإفريقية. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

مدكور، علي أحمد. (2006). نظريات المناهج التربوية. القاهرة: دار الفكر العربي.

موسى، عبد الحكيم. (1418). نظرية المنهج، ط2. مكة المكرمة: نشر المؤلف.

نشوان، يعقوب حسين. (1991). المنهج التربوي من منظور إسلامي. أربد: دار الفرقان.

الوكيل، حلمي. والمفتي، محمد أمين. (1982). أسس بناء المناهج وتنظيماتها. القاهرة: مطبعة حسان.